الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي نور البشير البيض
معهد الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Centre Universitaire Nour Bachir El Bayadh
Institut du droit et des sciences politiques

المجلس العلمي للمعهد

الرقم:.....79...../م.ع/م.ج.م.ح.ع.س/2025

البيض في : 08 أكتوبر 2025

# مستخرج من محضر المجلس العلمي

## بتاريخ :08 اكتوبر 2024

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للمعهد في دورته العادية المنعقد بتاريخ : 08 اكتوبر 2024

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي ، أنه تم تحكيم مطبوعة بيداغوجية الخاصة بالسيد : مهوب يوسف ، أستاذ محاضر قسم أ بالمعهد ، تحت عنوان : محاضرات في قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون إداري، وذلك بناء على التقارير الايجابية للمحكمين.

**ملاحظة: للإطلاع على المطبوعة يرجى زيارة الرابط التالي :**

https://www.cu-elbayadh.dz/ar/wp-content/uploads/UTF-8%D9%85%D9%8A%D9%87%D9%88%D8%A8-%D9%8A%D9%88%D8%B3%D9%81-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A.pdf

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي لمعهد الحقوق
والعلوم السياسية
أ.د:بلعرابي عبد الكريم

Scanné avec CamScanner

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية**

**المركز الجامعي نور البشير بالبيض**

**معهد الحقوق والعلوم السياسية**

# محاضرات

# فـي

# قانون مكافحة الفساد

**موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر**

**تخصص القانون الإداري**

**إعداد**

**د.ميهوب يوسف**

**السنة الجامعية: 2024-2025**

**مقدمة:**

يعتبر التشريع العقابي بمفهومه الواسع أقدم تشريع عرفه الإنسان لأنه يهتم بحفظ نفسه وحياته ولا يمكن أن تتجه الإرادة الإنسانية إلى التشريع في ميدان آخر قبل هذا المدان، كما لا يمكن أن نتصور خلو مجتمع من هذا التشريع، ولو تخلى الإنسان عن كل القوانين التي تنظم حياته، فلا يمكن أن يكون آخر تشريع يتخلى عنه غير التشريع العقابي، فالإنسان إذا حفظ نفسه يستطيع أن يحفظ غيرها وأن ينظم ما شاء لها من الشؤون ويضع ما شاء لها من القوانين، وتتجلى هذه الأهمية للتشريع العقابي في تاريخه الطويل منذ أن وطئت قدم الإنسان على ظهر الأرض وما صاحب ذلك من تطور مستمر لهذا التشريع حتى وصل إلى الصورة الحديثة، ولا تزال المناقشات حول هاته الأمور، ولا يمكن أن تنتهي لأن التشريع العقابي يتطور مع تطور المجتمع[1].

ولعل من بين أهم الجرائم جرائم الفساد التي انتشرت في المجتمع مما استدعى من المشرع تخصيص تقنين متعلق بها من أجل محاربة هذا النوع من الجرائم ألا وهو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما سنحاول تبيانه في هاته المحاضرات المتعلقة بمقياس قانون مكافحة الفساد حيث سيتم التطرق إلى أهم ما جاء في هذا القانون وهذا وفقا لما تم تسطيره في عرض التكوين على النحو الآتي:

- **مفهوم الفساد**
- **جرائم الفساد وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري**

- **الظروف المخففة والمشددة والمعفية لجرائم الفساد**

- **خصوصية جرائم الصفقات العمومية**

تهدف هاته المطبوعة العلمية المتعلقة بـ محاضرات في قانون مكافحة الفساد إلى تبيان المفاهيم الأساسية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى تحليل نصوص المواد القانونية لمعرفة اتجاه المشرع الجزائري في نطاق المسؤولية الجزائية، كما وأنها تهدف إلى تنمية الجانب المعرفي للطالب في مستوى ماستر.

## المحور الأول: مفهوم الفساد

نتطرق في المحاضرة إلى تحديد مفهوم الفساد من خلال تبيان تعريفه اللغوي والاصطلاحي والشرعي أولا، ثم التطرق إلى صوره التي تكون وفق جوانب متعددة في الجزء الثاني من هذا المحور.

لكي نعرف مصطلح الفساد يجب علينا أن نعرفه وفق جوانبه الثلاث الجانب اللغوي والاصطلاحي والشرعي، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

### أولا: التعريف اللغوي للفساد

إن الفساد لغة يعتبر نقيض الصلاح، بمعنى فسد يفسد، فسادا فهو فاسد، وتفاسد القوم: أي تدابروا وقطعوا الأرحام، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، والقول أن هذا الأمر فيه مفسدة أي فيه فساد[2].

والفساد يعتبر خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان أم كثيرا، ويستعمل المصطلح في الأشياء الخارجة عن الاستقامة[3].

### ثانيا: التعريف الاصطلاحي للفساد:

بالرجوع إلى المعاجم والموسوعات نلمس التباين في في تعريفاتهم ففي حين يعرفه بعضهم بأنه: إقناع شخص عن طريق وسائل خاطئة (كالرشوة) بانتهاك الواجب الملقى عليه[4]، نجد بعضهم يعرفه بأنه سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام بسبب

مكاسب خاصة أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة[5]، أو هو مجاوزة الحد في الظلم وأخذ حقوق الآخرين ظلما ومنعهم مما يستحقونه، ولعل تعريف الزمخشري من أجمع التعريفات حين قال:"هو خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة[6]، ولما كان مدار الحديث عن الفساد الذي ينجم عن الانسان فإننا نلمس أنه مهما تباينت التعريفات لهذا المصطلح فإنها بمجموعها تتفق على أن موضوع الفساد هو الانسان وعليه فإن التعريف الأنسب للمصطلح هو سلوك انساني يتمثل في تغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة[7].

**ثالثا: التعريف الشرعي للفساد**

**1- التعريف الشرعي للفساد:** لقد حصر بعض العلماء لفظ الفساد الوارد في القرآن إلى سبعة على النحو الآتي[8]:

✓ **المعنى الأول:** بمعنى الهلاك ومنه قوله تعالى:" وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ" [9].

✓ **المعنى الثاني:** القحط وقلة النبات، ومنه قوله تعالى: " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[10].

✓ **المعنى الثالث:** السحر، ومنه قوله تعالى: " فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ"[11].

✓ **المعنى الرابع:** الخراب بالظلم والجور، ومنه قوله تعالى:" قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ"[12].

✓ **المعنى الخامس:** الظلم وقتل الأنبياء، ومنه قوله تعالى: "وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا"[13].

✓ **المعنى السادس:** الكفر، ومنه قوله تعالى: " فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ[14].

✓ **المعنى السابع:** المعاصي، ومنه قوله تعالى:" وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ"[15].

**رابعا: صور الفساد**

للفساد عدة صور رئيسية يمكن تحديدها فيما يلي:

أ- **الفساد العقائدي:** وهو الذي يمس العقيدة، فأغلب المجتمعات البشرية قديما ارتضت عبادة الأصنام والأوثان والطواغيت وهذا هو الإنحراف بعينه، والدليل عل ذلك أن معظم الرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يركزون في دعواتهم على ترك عبادة

الأصنام والأوثان والطواغيت والتوجه إلى عبادة الواحد الأحد كنبي الله نوح وهود وصالح عليهم السلام[16].

**ب- الفساد السياسي:** إن الفساد السياسي هو ذلك الذي يمارس من قبل من هم على قمة الهرم السياسي أو قمة السلطة التنفيذية أي القيادات السياسي، بدء من رئيس الدولة أو الحاكم مرورا بالوزراء وكبار المسؤولين، وهذه القيادات السياسية غالبا ما تتمتع بسلطات واسعة ليس فقط على مستوى تطبيق القوانين واللوائح نيابة عن الشعب، بل أيضا على مستوى صياغة القوانين والتشريعات[17].

**ت- الفساد الأخلاقي والإجتماعي:** إن الفساد الأخلاقي صورة من صور الفساد الاجتماعي، لأن فساد الأخلاق متعلق بالأفراد، فإذا ما سرى الفساد إلى الأفراد سرى بعدها إلى الناس كافة، فلم يعد الفساد محصورا في الأفراد، أما الفساد الاجتماعي هو خلل في القيم الإجتماعية والأسرية ينعكس أثره على العلاقات التي تربط المجتمع بعضها ببعض بنشر الرذيلة[18].

**ث- الفساد الإقتصادي:** هو أكل أموال الناس بالباطل وبطرق ملتوية وغير مشروعة، منها: البخس والغش وتنقيص المكيال والميزان، هذه الأعمال تقلب الموازين الاقتصادية وتربك التعامل التجاري وتفتح الباب واسعا إلى الفساد والظلم ويسو الفقر ويصاب المجتمع بالعوز ويؤدي ذلك إلى انتشار الجريمة[19].

## المحور الثاني: تحديد المصطلحات المتعلقة بقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

لقد قامت الجزائر في عام 2006م بإصدار تشريع خاص متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ والموافق لـ20 فبراير 2006 [20]، وقامت بإرساء قواعده من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف والتي من أهمها الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق دعم الإجراءات والتدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة، وكذا دعم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي عمل في القطاع العام والخاص والتي تتمثل في النزاهة والمسؤولية والشفافية، بالإضافة إلى تحقيق هدف آخر من خلال إصدار هذا القانون والذي يتمثل في مسايرة الجهود الدولية ودعمها وتقديم المساعدات والخبرات الضرورية والذهاب إلى أبعد من ذلك من أجل استرداد الممتلكات[21] المتابعة عن جرائم الفساد والتي تشمل الأموال المصرفية والممتلكات سواء أكانت بطريق مباشر أو غير مباشر وغيرها، وهذا أقرته المادة الأولى من القانون رقم 06-01 [22].

لقد حدد التشريع الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المصطلحات والتي من شأنها توضيح المقصود بها دون لبس أو غموض وحتى لا يجعل أو يترك أي مصطلح للتأويل أو غيره، وهذه بعض المصطلحات المهمة التي قام بتعريفها على النحو التالي (أ-ب-ت-ث-ج-ح-خ-د-ذ)[23]:

**أ- مصطلح الفساد:** إن قانون رقم 06-01 سابق الذكر لم يعرف مصطلح الفساد إصطلاحيا وهذا الأمر على العموم متروك للفقه، وإنما عرفه عن طريق تعداد جرائمه وبالتالي اكتفى المشرع المشرع الجزائري بالقول أن الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وهذا بخلاف المشرع التونسي الذي قام بتعريف الفساد وفقا لمعناه الإصطلاحي[24].

**ب- مصطلح الموظف العمومي:** يعتبر موظفا عموميا وفقا للقانون ما يلي[25]:

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**ت- مصطلح الموظف العمومي الأجنبي:** كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل

شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

**ث- مصطلح موظف منظمة دولية عمومية:** كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسس من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

**ج- مصطلح العائدات الإجرامية:** كل الممتلكات المتأتية أو المتصل عليها، بشكل مباشر أو غر مباشر، من ارتكاب الجريمة.

**ح- مصطلح التجميد أو الحجز:** يقصد به فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

**خ- مصطلح المصادرة:** يقصد به التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من هيئة قضائية.

**د- مصطلح الجرم الأصلي:** يقصد به كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

**ذ- مصطلح التسليم المراقب:** يقصد به الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

## المحور الثالث: جريمة الرشوة وفقا لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

### أولا: جريمة الرشوة في القطاع العام:

#### أ-1- تعريف جريمة الرشوة:

تتكون الرشوة من جريمتين مستقلتين الأولى جريمة الإرشاء والثانية جريمة الارتشاء وهي كمايلي[26]:

- **جريمة الإرشاء:** وهي ذلك الفعل الصادر من المتعامل مع الإدارة من أجل الحصول على خدمة في وقت قياسي أو بمقتضى إجراءات مختصرة أو مخالفة للمقتضيات المشروطة أحيانا أو من أجل حرمان الغير من خدمة مشروعة ويدفع للموظف القائم على الخدمة أو لغيره مقابلا على ذلك أو يعد به .

- **جريمة الارتشاء:** وهي سعي الموظف العمومي وبفعل إيجابي منه في الحصول على منافع له أو لغيره مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه , أو قبول منافع أو عروض مقابل تقديم الخدمة التي هي من صلاحياته.

#### أ-2- جريمة الرشوة في القطاع العام:

ويؤدي تحليل نص الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، المتعلقة بجريمة الموظف المرتشي، إلى استخلاص الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، وهي":

1- صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا،

2- طلب أو قبول مزية غير مستحقة،

3- أن يكون الغرض من المزية المستحقة حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه"[27].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ميز من ناحية العقاب عدد بين عدة حالات وارتأينا تقسيمها على النحو الآتي:

*** الحالة الأولى: رشوة الموظف العمومي في الحالة العادية**

وهنا نقسمها إلى قسمين باعتبار أنه يوجد نوعين من الموظف موظف عمومي غير أجنبي وموظف عمومي أجنبي وموظفي المنظمات الدولية:

**1- رشوة الموظف العمومي غير الأجنبي:**

**أ- عقوبة الشخص العارض للرشوة (الراشي):**

لقد أقر القانون 06-01 بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[28]:

- ✓ حالة تقديم وعد للموظف العمومي بتقديم مزية غير مستحقة نتيجة خدمة معينة (قد تكون إيجابية كفعل شيء، أو سلبية كامتناع عن فعل شيء).

- ✓ عرض على الموظف العمومي تقديم شيء معين مقابل تأدية خدمة معينة.
- ✓ منح شخص لموظف عمومي مزية غير مستحقة".

وعلى العموم يعاقب الشخص سواء قدم الرشوة بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان عرض شيء لصالح الموظف أو لصالح عائلته أو أصدقائه أو حتى كيان آخر كشركة لأحد أقربائه مثلا، وتجدر الإشارة إلى أن عمل الموظف العمومي القابل للرشوة قد يكون إيجابيا كفعل شيء معين أو عمل سلبي كامتناعه عن أداء عمل معين يدخل في إطار صلاحياته كموظف، وهذا ما أقره القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 25 منه[29].

**ب-عقوبة الموظف العمومي القابل للرشوة (المرتشي):**

لقد أقر القانون 06-01 بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[30]:

- ✓ قبول الموظف العمومي لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ✓ طلب الموظف العمومي مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتكون هذه المزية غير المستحقة للموظف سواء لنفسه أو لغيره وسواء أكانت لفعل عمل معين أو الامتناع عن أداء فعل معين كالامتناع عن أداء واجباته، وهذا ما أكده نص المادة 25 من نفس القانون[31].

**2- رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية**

**أ- عقوبة الشخص العارض للرشوة على الموظف العمومي الأجنبي أو أحد موظفي المنظمات الدولية العمومية (الراشي):**

لقد أقر القانون بالمعاقبة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وتكون هذه العقوبة في الحالات الآتية"[32]:

- ✓ القيام بوعد شخص لموظف عمومي أجنبي أو أحد موظفي المنظمات الدولية بتقديم مزية غير مستحقة.
- ✓ عرض على الموظف العمومي الأجنبي أو أحد موظفي المنظمات الدولية تقديم شيء معين مقابل تأدية خدمة معينة.
- ✓ منح شخص لموظف عمومي أجنبي أو أحد موظفي المنظمات الدولية مزية غير مستحقة".

وعلى العموم يعاقب الشخص سواء قدم الرشوة بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان عرض الشيء لصالح الموظف العمومي الأجنبي أو موظفي المنظمات العمومية أو

لصالح عائلته أو أصدقائه أو حتى كيان آخر كشركة لأحد أقربائه مثلا، وتجدر الإشارة إلى أن عمل الموظف العمومي الأجنبي أو موظفي المنظمات الدولية القابل للرشوة قد يكون إيجابيا كفعل شيء معين أو عمل سلبي كامتناعه عن أداء عمل معين يدخل في إطار صلاحياته كموظف ويكون هذا الأمر بغرض الحصول على صفقة أو المحافظة عليها أو امتياز غير مستحق ذي صل بالتجارة الدولية أو غيرها، وهذا ما أقره القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 28 منه[33].

**ب- عقوبة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية القابل للرشوة (المرتشي):**

لقد أقر القانون 06-01 بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[34]:

- ✓ قبول الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية العمومية لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ✓ طلب الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية العمومية مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر".

وتكون هذه المزية غير المستحقة للموظف سواء لنفسه أو لغيره وسواء أكانت لفعل عمل معين أو الامتناع عن أداء فعل معين كالامتناع عن أداء واجباته، وهذا ما أكده نص المادة 28 من نفس القانون[35].

*** الحالة الثانية: الفساد المتعلق بالامتيازات والرشوة في مجال الصفقات العمومية**

**1- الامتيازات الممنوحة وغير المبررة في مجال الصفقات العمومية:**

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بالحبس من مدة تتراوح بين السنتين إلى العشر سنوات (10) وبغرامة مالية تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، في حالة تقديم امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وتكون هذه في الحالات الآتية[36]":

- ✓ إبرام أو التأشير أو مراجعة عقدا من طرف الموظف العمومي ومخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية بهدف منح امتيازات غير مبررة.
- ✓ إبرام أو التأشير أو مراجعة اتفاقية من طرف الموظف العمومي ومخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية بهدف منح امتيازات غير مبررة.
- ✓ إبرام أو التأشير أو مراجعة صفقة من طرف الموظف العمومي ومخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية بهدف منح امتيازات غير مبررة.

✓ إبرام أو التأشير أو مراجعة ملحقا من طرف الموظف العمومي ومخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية بهدف منح امتيازات غير مبررة.

✓ كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو جماعاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية أو هيئاتها الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومي الاقتصادي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويقوم بالاستفادة من السلطة أو تأثير أعوان الهيئات من أجل القيام بالزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو أيضا من أجل تعديل نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين لصالحهم.

✓ كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو جماعاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية أو هيئاتها الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومي الاقتصادي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويقوم بالاستفادة من السلطة أو تأثير أعوان الهيئات من أجل القيام بالزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو أيضا من أجل تعديل نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين لصالحهم".

**ثانيا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية**

لقد أقر القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) بعقوبة مشددة خصوصا أنها في مجال الصفقات العمومية فأقر لها عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى غاية 2.000.000دج، وهذا في حالة[37]":

- ✓ قبض الموظف العمومي لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة ما مهما كان نوعها نظير تقديمه لخدمات في مجال الصفقات العمومية كتحضير أو إجراء مفاوضات من أجل إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية (المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والاقتصادي وذات الطابع الصناعي والتجاري).
- ✓ محاولة قبض الموظف العمومي لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة ما مهما كان نوعها نظير تقديمه لخدمات في مجال الصفقات العمومية كتحضير أو إجراء مفاوضات من أجل إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية (المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والاقتصادي وذات الطابع الصناعي والتجاري)".

**ثالثا: جريمة الرشوة في القطاع الخاص:**

لم يهمل المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القطاع الخاص فكما تطرق إليها في القطاع العام نجد أنه قام بتجريمها وفقا لهذا القانون في القطاع الخاص، بحيث لقد

أقر قانون 06-01 فيما يتعلق عقوبة الرشوة في القطاع الخاص بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 500.000، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[38]":

- ✓ حالة تقديم وعد لشخص يدير كيانا في القطاع الخاص أو موظفا فيه بتقديم مزية غير مستحقة نتيجة خدمة معينة (قد تكون إيجابية كفعل شيء، أو سلبية كامتناع عن فعل شيء).
- ✓ عرض على لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه تقديم شيء معين مقابل تأدية خدمة معينة.
- ✓ منح شخص لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه مزية غير مستحقة.

وعلى العموم يعاقب الشخص سواء قدم الرشوة بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان عرض شيء لصالح الشخص يعمل في القطاع الخاص (يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه) أو لصالح عائلته أو أصدقائه أو حتى كيان آخر كشركة لأحد أقربائه مثلا، وتجدر الإشارة إلى أن عمل الشخص (القطاع الخاص) القابل للرشوة قد يكون إيجابيا كفعل شيء معين أو عمل سلبي كامتناعه عن أداء عمل معين يدخل في إطار صلاحياته، وهذا ما أقره القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 40 منه[39].

## رابعا: أركان جريمة الرشوة وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

لكي تكون الجريمة قائمة يجب توفر أركانها بعناصرها الثلاثة وهي الركن الشرعي والركن والمادي وكذا الركن المعنوي وهذا ما سنحاول إبرازه في هذه الجزئية:

1- **الركن الشرعي للرشوة:** تطرق التشريع الجزائري في المواد 25 إلى غاية المادة 28 بمختلف أنواعها سواء رشوة الموظفين العموميين أو الأجانب أو حتى الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

2- **الركن المادي:** قد تقوم جريمة الرشوة وفقا لركنها المادي بالأخذ أو الطلب أو القبول أو الوعد بمزايا غير مستحقة أو أموال كما أشرنا سابقا.

3- **الركن المعنوي:** يتوفر الركن المعنوي بمجرد علم المرتشي وقبوله الأخذ أو الوعد من أجل القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين بحكم مهنته كما تطرقنا إليه سابقا.

## المحور الرابع: جريمتي الإختلاس والغدر وفقا لقانون 06-01

### أولا: جريمة اختلاس الممتلكات واستعمالها غير الشرعي وفقا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

ويمكن تقسيمها وفق مايلي:

**1- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام:**

**- جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها غير الشرعي من قبل الموظف العمومي:**

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسب لجريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها غير الشرعي من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[40]":

- ✓ اختلاس الموظف العمومي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء عهدت إليه بحكم وظيفته وتكون وذات قيمة.
- ✓ اتلاف الموظف العمومي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء عهدت إليه بحكم وظيفته وتكون وذات قيمة.

✓ تبديد الموظف العمومي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء عهدت إليه بحكم وظيفته وتكون وذات قيمة.

✓ احتجاز الموظف العمومي وبدون وجه حق أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء عهدت إليه بحكم وظيفته وتكون وذات قيمة.

✓ استعمال الموظف العمومي على نحو غير شرعي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء عهدت إليه بحكم وظيفته وتكون وذات قيمة، وسواء أكان هذا الاستعمال لصالحه أو لصالح شخص آخر أو أي كيان آخر".

لقيام هذه الجريمة وجب توافر أركانها الثلاث:

**1- الركن الشرعي:** ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

**2- الركن المادي:** اختلاس أو اتلاف أو تبديد أو احتجاز أو استعمال غير القانوني من قبل الموظف العمومي للممتلكات المختلفة للمؤسسة التي يعمل فيها أو أموال أو أوراق مالية عمومية وغيرها المنصوص عليها قانونا.

**3- الركن المعنوي:** إتجاه إرادة الجاني بصورة عمدية إلى اختلاس أو اتلاف أو تبديد أو احتجاز أو استعمال غير الشرعي للممتلكات ...إلخ.

**2 – جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:**

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 500.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[41]:

- ✓ تعمد الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أثناء مزاولة نشاط هذا الكيان إلى اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى عهدت إليه بحكم مهامه.
- ✓ تعمد الشخص الذي يعمل في كيان تابع للقطاع الخاص أثناء مزاولة نشاط هذا الكيان إلى اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى عهدت إليه بحكم مهامه".

ولقيام هذه الجريمة وجب توافر أركانها الثلاثة بما يلي:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب شخص يعمل لكيان تابع للقطاع الخاص لجريمة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

2- **الركن المادي:** اختلاس أية ممتلكات أو غيرها من الأشياء المنصوص عليها قانونا من قبل الشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه والاختلاس يكون أجل الغنى مثلا.

**3- الركن المعنوي:** تعمد اختلاس الممتلكات....إلخ.

**ثانيا: جريمة الغدر وفقا لقانون 06-01**

يقصد بجريمة الغدر وفق رأينا تلك الجريمة التي يرتكبها الموظف العمومي حيث يستغل عمله من أجل إضافة بعض الأعباء المالية على المواطن الذي يثق في الدولة وممثليها ويريد قضاء ما عليه من ضرائب ورسوم وغيرها ولكن الموظف يستغل عمله من أجل خداع وزيادة الأعباء المالية على المواطن من أجل أخذ مال لصالحه الشخصي بالرغم من أنه موظف عند الدولة ويتقاضى أجره من عند الدولة.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسب لجريمة الغدر من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[42]":

- ✓ مطالبة موظف عمومي وبعلمه تحصيل مبالغ غير مستحقة الأداء سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم.
- ✓ تلقي موظف عمومي وبعلمه مبالغ غير مستحقة الأداء سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم.

✓ اشتراط موظف عمومي وبعلمه تحصيل مبالغ غير مستحقة الأداء سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم.

✓ أمر الموظف العمومي وبعلمه تحصيل مبالغ غير مستحقة الأداء سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم.

✓ مجاوزة الموظف العمومي وبعلمه تحصيل مبالغ غير مستحقة الأداء سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم".

ولقيام هذه الجريمة وجب توافر أركانها بما يأتي:

- **الركن الشرعي:** ارتكاب الموظف العمومي لجريمة منصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة الغدر.

- **الركن المادي:** مطالبة الموظف العمومي أو تلقيه أو اشتراطه أو أمره أو مجاوزته بتحصيل مبالغ غير مستحقة الأداء أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم.

- **الركن المعنوي:** قصد الموظف العمومي بتحصيل مبالغ غير مستحقة الأداء لنفسه أو لصالح أطراف آخرين.

## المحور الخامس: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وجريمة استغلال النفوذ.

### أولا: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم من 05 سنوات إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 500.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[43]":

- ✓ منح الموظف العمومي وبدون ترخيص قانوني، إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو تسليمه بالمجان المحاصيل المتعلقة بمؤسسات الدولة.
- ✓ امر الموظف العمومي بأي شكل من الأشكال وبدون أي ترخيص قانوني تقديم إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو تسليمه بالمجان المحاصيل المتعلقة بمؤسسات الدولة".

لقيام جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضربة والرسم وجب توافر أركانها بما يأتي:

**1- الركن الشرعي:** : ارتكاب الموظف العمومي للجريمة منصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضربة والرسم.

**2- الركن المادي:** منح الموظف العمومي أو أمره وبدون ترخيص قانوني إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو تسليمه بالمجان المحاصيل المتعلقة بمؤسسات الدولة.

**3- الركن المعنوي:** اتجاه إرادة الموظف العمومي وعن طريق القصد وبدون ترخيص قانوني لمنح أو أمره...إلخ.

**ثانيا: جريمة استغلال النفوذ:**

يعرف استغلال النفوذ بأنه الاستفادة من السلطة أو قدرة التأثير بصورة قانونية أو غير مشروعة وبالرغم من أن معظم فقهاء القانون الجنائي تناولوا هذه الجريمة غير أن البعض منهم فقط وضع تعريفا محددا لما استمده معظمهم من النصوص القانونية الخاصة بجريمة استغلال النفوذ في قوانين دولهم العقابية فقد عرفها أحدهم بأنها السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائر أعمال وظيفة صاحب النفوذ[44].

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من

200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[45]":

✓ وعد أي شخص لموظف عمومي أو أي شخص آخر بتقدم مزية غير مستحقة بالعرض أو المنح، بطريق مباشر أو غير مباشر، ويكون هذا بهدف تحريض الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه فعليا أو مفترضا وبالتالي الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو أي شخص آخر.

✓ طلب الموظف العمومي أو أي شخص آخر لمزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص آخر وذلك من أجل استغلال الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض والحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على منافع شخصية غير مستحقة قانونا.

✓ قبول الموظف العمومي أو أي شخص آخر لمزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص آخر وذلك من أجل استغلال الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض والحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على منافع شخصية غير مستحقة قانونا".

ولقيام جريمة استغلال النفوذ وجب توافر أركانها وفق ما يلي:

**1- الركن الشرعي:** ارتكاب الموظف العمومي أو شخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة النفوذ.

2- **الركن المادي:** وعد شخص لموظف عمومي أو شخص آخر بتقديم مزية غير مستحقة بالعرض أو المنح من أجل تحريضه على استغلال نفوذه وبالتالي الحصول منن الإدارة على مزايا غير مستحقة لصالح الشخص أو لغيره. وأيضا بالنسبة للموظف من خلال طلبه أو قبوله لمزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر من أجل استغلال نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول على منافع غير مستحقة.

3- **الركن المعنوي:** اتجاه ارادة الشخص لتحريض الموظف العمومي على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على منافع غير مستحقة.

## المحور السادس: جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة تعارض المصالح وفقا للقانون 06-01

### أولا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة عبارة عن قيام الموظف العمومي نظرا لعمله باستغلال وظيفته وذلك عن طريق إساءة استغلال المهام الموكلة له قانونا بصفة عمدية وذلك بفعل عمل معين أو الامتناع عن تأدية عمل معين بحكم وظيفته، مما يخرق القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكل هذا من اجل التحصل على منافع غير مستحقة لنفسه أو لغيره (شخص أو كيان آخر)، وهذا ما أشارت إليه الماد 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة إساءة استغلال الوظيفة من 05 سنوات إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[46]":

- ✓ إساءة استغلال الموظف العمومي لوظيفته عمدا وذلك من خلال أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين، ويكون بهدف الحصول على منافع غير مستحقة لشخصه أو لغيره (شخص أو كيان آخر).

✓ إساءة استغلال الموظف العمومي لمنصبه عمدا وذلك من خلال أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين، ويكون بهدف الحصول على منافع غير مستحقة لشخصه أو لغيره (شخص أو كيان آخر)".

لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجب توافر أركانها على النحو الآتي:

**1- الركن الشرعي:** ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة استغلال الوظيفة.

**2- الركن المادي:** إساءة استغلال الموظف العمومي لوظيفته أو منصبه على نحو غير شرعي بهدف الحصول على منافع غير مستحقة سواء لنفسه أو لغيره.

**3- الركن المعنوي:** تعمد الموظف العمومي لاستغلال وظيفته أو منصبه لتحقيق مآربه.

**ثانيا: جريمة تعارض المصالح**

هي تلك الجريمة التي يقوم فيها الموظف العمومي بعدم تأدية وظيفته على أكمل وجه فيقوم بالمحاباة وإدخال مصالحه الشخصية أو مصالح شخص آخر لمعرفته الشخصية به أو التوصية به من طرف أشخاص، مما يؤدي إلى تضارب المصالح الشخصية مع المصلحة العامة، وهذا في حد ذاته يعتبر فسادا.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة تعارض المصالح من ستة أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 200.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[47]:

- ✓ عدم احترام الموظف العمومي لقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى المعايير الموضوعية في مجال الصفقات العمومية.
- ✓ عدم إعلان الموظف العمومي للمعلومات المتضمنة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- ✓ عدم الإعداد المسبق من طرف الموظف العمومي للإجراءات المتعلقة بشروط المشاركة والانتقاء في مجال الصفقات العمومية.
- ✓ عدم اتخاذ الموظف العمومي للمعايير الموضوعية والدقيقة من أجل اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ✓ عدم احترام الموظف العمومي لإجراءات الطعن والتحايل عليها من أجل مصالحه الشخصية أو مصالح شخص آخر".

ولقيام جريمة تعارض المصالح وجب توافر أركانها على النحو الآتي:

**1- الركن الشرعي:** ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة تعارض المصالح.

**2- الركن المادي:** قيام الموظف العمومي بمخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانونا والمعمول بها في مجال الصفقات العمومية، من أجل مآربه الشخصية.

**3- الركن المعنوي:** تعمد الموظف العمومي لمخالفة الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالصفقات العمومية.

## المحور السابع: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وفقا لقانون 06-01

### أولا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[48]:

- ✓ أخذ الموظف العمومي فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات في الصفقات العمومية أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل –أي الأخذ من الفوائد– مدير المؤسسة أو المشرف بصفة كلية أو جزئية، بالإضافة إلى من يكون مكلفا بأن بإصدار إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويقوم بأخذ فوائد معينة، وأخذ الفوائد يعاقب عليها إما أخذت بصفة مباشرة أو غير مباشرة (كعقد صوري أو الدفع عن طريق شخص آخر).
- ✓ تلقي الموظف العمومي فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات في الصفقات العمومية أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل –أي الأخذ من الفوائد– مدير المؤسسة أو المشرف بصفة كلية أو جزئية، بالإضافة إلى من يكون مكلفا بأن بإصدار إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما

ويقوم بأخذ فوائد معينة، وتلقي الفوائد غير القانوني يعاقب عليها إما تم تلقيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة (كعقد صوري أو الدفع عن طريق شخص آخر)".

ولقيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية يجب توافر أركانها وفقا لما يأتي:

**1- الركن الشرعي:** ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

**2- الركن المادي:** أخذ الموظف العمومي أو تلقيه فوائد من العقود أو المزايدات...إلخ، وهذا من شأنه إثراء الموظف العمومي بطريق غير شرعية.

**3- الركن المعنوي:** تعمد وقصد الموظف العمومي لأخذ الفوائد بصورة غير مشروعة من أجل تحقيق مآربه.

**ثانيا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:**

تعتبر جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات تلك الجريمة التي يرتكبها الموظف العمومي عندما يقر له القانون بضرورة التصريح بممتلكاته بعد مضي شهرين من تذكيره بالقانون الواجب إتباعه وعن طريق القصد أي عمدا ، وتعتبر الجريمة قائمة إن صرح بتصريح غير كامل أو ليس له أصل من الصحة أو تعمد الخطأ، أو قام بالإدلاء بمعلومات مغلوطة أي خاطئة أو حتى خرقه للالتزامات

المفروضة عليه قانونا وكان هذا بطريقة مقصودة، وهذا ما أكدته المادة 36 من القانون رقم 06-01.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات من ستة أشهر (06) إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 500.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[49]:

- ✓ عدم تصريح الموظف العمومي بممتلكاته بعد مضي شهرين بالرغم من تذكيره قانونا، ويكون من الأشخاص الواجب تصريحه بممتلكاته.
- ✓ قيام الموظف العمومي بتصريح غير كامل.
- ✓ قيام الموظف العمومي بتصريح غير صحيح.
- ✓ قيام الموظف العمومي بتصريح خاطئ.
- ✓ إدلاء الموظف العمومي بصورة عمدية لمعلومات خاطئة.
- ✓ خرق الموظف العموميي بصورة عمدية للالتزامات المفروضة عليه قانونا".

وتتكون أركان جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات على النحو الآتي:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

**2- الركن المادي:** قيام الموظف العمومي الواجب التصريح بممتلكاته قانونا بالتصريح الكاذب أو إدلائه بمعلومات خاطئة أو خرقه للالتزامات المفروضة عليه قانونا، من إخفائه للممتلكات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة وعدم متابعته.

**3- الركن المعنوي:** قيام الموظف العمومي بهذا الفعل الجرمي بصورة عمدية واتجاه إرادته إلى عدم تصريحه بممتلكاته أو تصريحه غير الصحيح بها.

## المحور الثامن: جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا وفقا لقانون 06-01

### أولا: جريمة الإثراء غير المشروع:

يمكن تعريف جريمة الإثراء غير المشروع بأنها تلك الجريمة المرتكبة عن طريق الموظف العمومي بحيث لا يمكنه تقديم حجج مقنعة من خلال زيادة ذمته المالية بصورة غير معقولة وكسبه لأموال بطرق غير مبررة، بالرغم من أن مداخيله المشروعة معروفة بحكم أنه موظف عمومي، واعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة الجزائري (06-01) أن هذه الجرائم تعتبر من الجرائم المستمرة ووجودي

هذه الجريمة تكون إما بحيازة الممتلكات بصفة غير المشروعة قانونا أو يمتد هذا الأمر أيضا عند استغلالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون المذكور[50].

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[51]:

- ✓ عدم تبرير الموظف العمومي بشكل معقول للزيادة التي طرأت في ذمته المالية بالرغم من أن مداخيله المشروعة معروفة للدولة.
- ✓ مساهمة شخص عن طريق القصد العمدي في التستر على مصدر الممتلكات غير المشروعة للموظف العمومي".

تتكون جريمة الإثراء غير المشروع من الأركان الآتية:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة جريمة الإثراء غير المشروع.

**2- الركن المادي:** بتمثل في عدم تبرير الموظف العمومي للزيادة في ذمته المالية، وأيضا تستر شخص على مصدر الممتلكات غير المشروع للموظف العمومي.

**3- الركن المعنوي:** الامتناع عن التبرير بصورة عمدية للموظف العمومي للزيادة التي طرأت في ذمته المالية، والتستر من قبل شخص بشكل عمدي على مصدر ممتلكات الموظف العمومي.

**ثانيا: جريمة تلقي الهدايا**

تعتبر جريمة تلقي الهدايا قيام الموظف العمومي بقبول هدايا أو مزيات غير مستحقة بحكم عمله من قبل شخص وكان الهدف من هذه العطايا تسهيل معاملات أو إجراءات بحكم عمل الموظف العمومي.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة تلقي الهدايا من ستة أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 200.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[52]:

- ✓ قبول موظف عمومي لهدية من شخص من أجل تسهيل معاملات أو إجراءات بحكم عمله.
- ✓ قبول موظف عمومي لمزيات غير مستحقة من شخص من أجل تسهيل معاملات أو إجراءات بحكم عمله".

بالإضافة إلى هذا فإن القانون أقر بمعاقبة مقدم الفعل أي الشخص مقدم الهدايا وبنفس العقوبات المنصوص عليها، وهذا من شأنه القيام بعملية الردع[53].

وتتكون أركان جريمة تلقي الهدايا مما يلي:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة جريمة تلقي الهدايا.

2- **الركن المادي:** قبول الموظف العمومي لهدايا أو مزيات غير مستحقة من أجل تسهيل المعاملات أو إجراءات.

**3- الركن المعنوي:** قبول الموظف العمومي بشكل عمدي للهدايا أو المزيات غير المستحقة وذلك جراء قيامه بتسهيلات.

## المحور التاسع: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية جريمة تبييض العائدات الإجرامية وفقا لقانون 06-01

### أولا: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

من المتعارف عليه قانونا أن الأحزاب السياسية تمول عن طريق أموال بصورة قانونية ومشروعة من أجل الاستمرارية وتمويل مشاريعها، ولكن ما يعاقب عليه القانون تمويل الأحزاب السياسية بطريقة خفية عن طريق مؤسسات أو أشخاص من أجل تحقيق مآرب أو أهداف محددة.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[54]:

- ✓ تمويل نشاط أي حزب سياسي بشكل خفي".

وتكون أركان جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية على النحو التالي:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب لجريمة المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

2- **الركن المادي:** القيام بعملية تمويل وضخ الأموال للحزب السياسي بشكل خفي.

**3- الركن المعنوي:** تعمد تمويل الحزب بصورة خفية لمآرب سياسية وغيرها.

**ثانيا: جريمة تبييض العائدات الإجرامية**

تعرف جريمة تبييض الأموال بأنها التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونا أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو

غير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية[55].

ويعتبر القانون الجزائري جريمة تبييض الأموال وفقا لقانون العقوبات المادة 389 مكرر هي كالآتي":

**أ**- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط من ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته،

**ب**- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

**ت**- .اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية،

**ث**- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[56].

ولقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من العقوبات فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال فهناك عقوبات تتعلق بالشخص الطبيعي وأخرى تتعلق بالشخص الاعتباري، وأرجع قانون 06-01 فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال النظر في عقوبتها إلى قانون العقوبات وفقا للمادة 42 منه[57].

أ- **عقوبة الشخص الطبيعي:** لقد أقر قانون العقوبات الجزائري بعقوبة جريمة تبييض الأموال بالنسبة للشخص الطبيعي بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج[58].

بالإضافة إلى هذا فقد رفع المشرع الجزائري العقوبة في حالة ارتكاب شخص لجريمة تبييض الأموال في حالة الاعتياد أو استغلال التسهيلات المهنية الممنوحة للشخص أو ارتكاب الجريمة في إطار جماع ارهابية حيث عاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج[59].

ب- **عقوبة الشخص المعنوي:** يعاقب الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة تبييض الأموال وفقا لقانون العقوبات الجزائري عن طريق الوسائل الآتية والمنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 بمايلي[60]":

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وبالإضافة إلى هذا يمكن أن تقضي الجهة القضائية بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي."

ولقيام جريمة تبييض الأموال يجب توافر الأركان الثلاث الآتية:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب شخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة تبييض الأموال.

2- **الركن المادي:** تحويل أو نقل أو إخفاء ممتلكات بقصد تبييض الأموال ...إلخ.

**3- الركن المعنوي:** تعمد تبييض الأموال الناتجة عن الأفعال غير المشروعة كما وضحناها سابقا، من أجل إضفاء شرعية لأمواله.

## المحور العاشر: جريمة الإخفاء وإعاقة السير الحسن للعدالة وفقا لقانون 06-01

### أولا: جريمة الإخفاء

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة الإخفاء من سنتين (02) إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[61]:

- ✓ الإخفاء الكلي من قبل شخص للعائدات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.
- ✓ الإخفاء الجزئي من قبل شخص للعائدات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01".

ولقيام جريمة الإخفاء وفقا لقانون 06-01 يجب توافر الأركان الآتي ذكرها:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب شخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة الإخفاء.

2- **الركن المادي:** القيام بإخفاء كلي أو جزئي من العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد المنصوص عليها لمصلحة شخصية مثلا.

**3- الركن المعنوي:** تعمد الإخفاء الكلي أو الجزئي للعائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون.

**ثانيا: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:**

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة الإخفاء من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000دج إلى غاية 500.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية[62]:

- ✓ استخدام القوة البدنية للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.
- ✓ التهديد من أجل للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو التهديد من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.
- ✓ الترهيب للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو الترهيب من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.

✓ الوعد بمزية غير مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.

✓ عرض مزية غير مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.

✓ منح مزية غير مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو التهديد من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.

✓ عرقلة سير التحريات بشأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق استعمال القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب.

✓ الرفض العمدي ودون تبرير تزويد الهيئة[63] المختصة بمكافحة الفساد بالوثائق المطلوبة والمعلومات التي تحتاجها من أجل النظر في قضايا متعلقة في هذا القانون ووفقا لصلاحياتها".

ولقيام جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة يجب توافر الأركان الآتية:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب شخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

2- **الركن المادي:** استخدام القوة البدنية أو التحريض او التهديد أو الترهيب أو الوعد...إلخ، رفض تزويد هيئة مكافح الفساد بالوثائق المطلوبة من أجل النظر في قضية ما أو رفض تزويدها بالمعلومات المطلوبة من قبلها.

3- **الركن المعنوي:** تعمد التحريض على الإدلاء بشهادة الزور، أو التهديد أو الترهيب من أجل عرقلة سير التحريات...إلخ من أجل عدم الكشف عن الحقيقة.

**المحاضرة الحادي عشر: جريمة التعدي والبلاغ الكيدي وعدم التبليغ عن الجرائم وفقا لقانون 06-01**

**أولا: جريمة التعدي بأي شكل من الأشكال على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا**

لقد وفر قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الحماية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في القضايا المتعلق بالفساد.

أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 500.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[64]:

- ✓ اللجوء إلى الانتقام ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا.
- ✓ ترهيب الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا.

✓ تهديد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا بأي طريقة كانت سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة".

بالإضافة إلى هذا فقد وفر القانون حماية أكبر لهذه الفئة التي لديها ارتباط وثيق بقضايا الفساد وبالتالي أقر القانون بنفس العقوبات في حالة الانتقام أو الترهيب أو التهديد المتعلق بأفراد عائلات الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا وحتى الأشخاص الوثيقي المعرفة بهم"[65].

وإن أركان جريمة التعدي بأي شكل من الأشكال على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وفقا لما استخلصناه كالآتي:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب شخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة التعدي بأي شكل من الأشكال على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

2- **الركن المادي:** يتمثل في الانتقام أو ترهيب أو تهديد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا من أجل كشفهم لحقيقة معينة مثلا.

**3- الركن المعنوي:** تعمد الشخص الانتقام أو ترهيب أو تهديد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

**ثانيا: جريمة البلاغ الكيدي**

يمكن القول في رأينا أن جريمة البلاغ الكيدي يقصد بها الإخبار بواقعة غير صحيحة وكاذبة تشكل جريمة وفقا للقانون 06-01 ضد شخص أو اكثر ويكون هذا البلاغ بقصد الإضرار بالغير وبسوء النية.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة البلاغ الكيدي من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 500.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[66]:

- ✓ البلاغ العمدي الكيدي بشتى الطرق السلطات المختصة ضد شخص أو أكثر بشأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01".

ولكي تقوم جريمة البلاغ الكيدي يجب توافر أركانها بما يأتي:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب شخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة البلاغ الكيدي.

2- **الركن المادي:** القيام ببلاغ كيدي ضد شخص من أجل الإضرار به.

3- **الركن المعنوي:** قصد الشخص المبلغ القيام ببلاغ يخلو من الصحة من أجل الإضرار بالشخص المبلغ عنه.

**ثالثا: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم**

لم يعف قانون 06-01 الأشخاص الذين يعلمون بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون ترتكب ولم يبلغوا عنها في الوقت المناسب.

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ( 06-01) بعقوبة الحبس بالنسب لجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 500.000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالة الآتية"[67]:

- ✓ علم الشخص بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون 06-01 بحكم مهنته أو وظيفته بغض النظر إن كانت دائمة أو مؤقتة، ولم يقم بتبليغ السلطات المختصة في وقت ملائم".

ولكي تقوم جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم يجب توفر أركانها الثلاث والمتكونة من العناصر الآتية:

1- **الركن الشرعي:** ارتكاب شخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 47 من القانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم.

2- **الركن المادي:** يتمثل في الامتناع عن فعل عمل بحيث علم الشخص بحكم وظيفته أو مهنته بوقوع جريمة فساد منصوص عليها في هذا القانون وعدم التبليغ عنها.

**3- الركن المعنوي:** اتجاه إرادة الشخص وتعمده القيام بعمل سلبي وعدم التبليغ بالجريمة.

## المحور الثاني عشر: الظروف المخففة والمشددة والمعفية بالنسبة لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى ظروف تخفيف العقوبة وكذا تشديدها بالإضافة إلى الإعفاء منها وفقا لما يأتي:

### أولا: ظروف تشديد العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01:

لقد شدد التشريع الجزائري المتعلق بالفساد العقوبة في حالات محددة ونظر عند تشديده للعقوبة إلى الشخص المرتكب لهذه الجريمة ففي حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01 من قبل قاضي أو موظف سامي في الدولة أو ضابط عمومي أو عضوا في هيئة مكافحة الفساد المنصوص عليها سابقا أو ضابط شرطة قضائية أو عونا لها، أو بعض الأشخاص الذين لهم بعض صلاحيات الشرطة القضائية، وحتى موظف أمانة الضبط، فإن أي جريمة فساد مرتكبة من قبل هؤلاء الأشخاص المذكورين فإن عقوبتهم تكون مشددة وتتمثل في عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالإضافة إلى الغرامة المالية المقررة

في الجرائم السابقة على حسب نوع الجريمة، وهذا ما تطرقت إليه المادة 48 من القانون[68].

**ثانيا: ظروف تخفيف العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01:**

لقد تطرق قانون 06-01 إلى الأعذار المخففة بالنسبة لجرائم الفساد المنصوص عليها فيه، واعتبر أن من يستفيد من تخفيف العقوبة هم الفئة الآتية"[69]:

- ارتكاب شخص لجرائم الفساد المنصوص عليها سابقا (التي وضحناها بالتفصيل)، وقام بالمساعدة بعد إجراءات المتابعة بالقبض على شخص أو عدة أشخاص متورطين في الجريمة محل المتابعة.

- مشاركة شخص في جرائم الفساد المنصوص عليها سابقا (التي وضحناها بالتفصيل)، وقام بالمساعدة بعد إجراءات المتابعة بالقبض على شخص أو عدة أشخاص متورطين في الجريمة محل المتابعة".

وهذا ما تضمنته المادة 49 من قانون رقم 06-01 في فقرتها الثانية منه[70].

**ثالثا: الإعفاء من العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01:**

لقد تطرق قانون 06-01 إلى الإعفاء من العقوبات بالنسبة لجرائم الفساد المنصوص عليها فيه، واعتبر أن من يستفيد من الإعفاء العقابي هم الفئة الآتية"[71]:

– ارتكاب شخص لجرائم الفساد المنصوص عليها سابقا (التي وضحناها بالتفصيل)، وقام بالمساعدة قبل إجراءات المتابعة بالقبض على شخص أو عدة أشخاص متورطين في الجريمة محل المتابعة.

– مشاركة شخص في جرائم الفساد المنصوص عليها سابقا (التي وضحناها بالتفصيل)، وقام بالمساعدة قبل إجراءات المتابعة بالقبض على شخص أو عدة أشخاص متورطين في الجريمة محل المتابعة".

وهذا ما تضمنته المادة 49 من قانون رقم 06-01 في فقرتها الأولى منه[72].

**2- الحكم بالعقوبات التكميلية وفقا لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:**

لقد أقر القانون 06-01 السابق الذكر إمكانية السلطة القضائية معاقبة المجرم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية والتي نص عليها قانون العقوبات، وهذا في حالة ارتكاب الشخص لجريمة أو عدة جرائم منصوص عليها في هذا القانون 06-01[73].

وتضم العقوبات التكميلية العقوبات وفقا لقانون العقوبات الجزائري على النحو الآتي":

1- الحجز القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[74].

## المحور الثالث عشر: خصوصية جرائم الصفقات العمومية

تلعب الصفقات العمومية دورا هاما في مجال تسيير الأموال العمومية للدولة هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تسليط الرقابة وتشديدها من أجل حماية المال العام للدولة، وذلك يوضح مبادئ عامة تقوم عليها الصفقات العمومية وهي النزاهة والمنافسة الشريفة والشفافية في الإجراءات وأي اعتداء على هذه المبادئ يعتبر جريمة من جرائم صفقات العمومية.

ولمواجهة هذه الجرائم تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية متكاملة من خلال وضعه العديد من التشريعات والقوانين التي حددت جرائم صفقات العمومية ومعاقبة مرتكبها ويعتبر قانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أهم القوانين التي اهتمت بهذا الجانب فحددت هذه الجرائم وفصلت فيها ووضعت العقاب المناسب لها. ولدراسة مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

### أولا: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يقصد بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية تلك الامتيازات التي لا تستند إلى أساس قانوني والتي يتم الحصول عليها دون وجه حق.[75]

فالامتياز يقوم على فكرة التفضيل والفرز عن الغير ويكون هذا التفضيل غير مبرر إذا لم يرتكز على أي سبب موضوعي أو أساس أو مصلحة شخصية،[76] فهي خرق القوانين المنظمة للصفقات العمومية من طرف الموظف العمومي المكلف بإبرام الصفقة العمومية أو

تنفيذها من أجل إعطاء أحد المتعاملين مع الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية امتيازات غير مبررة.[77]

وتأخذ جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية صورتين جمعهم المشرع الجزائري في نص المادة 26 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل الصورة الأولى في مخالفة الأحكام التشريعة والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات وتسمى بالمحاباة أما الصورة الثانية تتمثل في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة .

**1- جريمة المحاباة**

تعتبر جريمة المحاباة من أخطر الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما أنها قد تؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة. وتعرف جنحة المحاباة على أنها جريمة تتشكل من سلوك محدد قوامه منح أفضلية غير مبررة شرعا لأحد المتنافسين دون غيره في معرض إبرام عقد شراء عام،أو عقد تفويض مرفق عام، وذلك بشكل مخالف للقوانين واللوائح الناظمة لمبدأ المساواة في المنافسة الحرة بين المترشحين،[78]وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 26 الفقرة الأولى من القانون رقم 01/06 على أنه<< يعاقب ...

1- كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.>>

ويقصد بها مخالفة التشريع والتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية من طرف موظف عمومي المكلف بإبرام أو تأشير الصفقة أو الملحق، خارقا بذلك مبدأ شفافية الترشح للصفقات العمومية، وشفافية إجراءاتها.[79]

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الثلاث، الركن المفترض الركن المادي الركن المعنوي بالإضافة إلى الجزاء المقرر لجريمة المحاباة.

**1-أ الركن المفترض لجريمة المحاباة**

**1.1.أ صفة الجاني:**

تتميز جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في اعتبار الجاني **موظفا عموميا** وتعد هذه الصفة هي الركن المفترض في جميع هذه الجرائم بما فيها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية،[80]يفترض في جريمة المحاباة أن يكون الموظف العمومي مختصا بالعمل الوظيفي[81] أي أن تكون له سلطة أو صلاحية إبرام أو تأشير العقود أو الإتفاقيات والصفقات والملاحق كما هو وارد في المادة 26 إذا انتفى هذا الاختصاص انتفت الجريمة لعدم اكتمال عناصر الاختصاص الوظيفي، والملاحظ أن

المشرع في ظل تعديل لسنة 2011،[82]والذي أدخل على المادة 26 فقرة1فقد أعفى الموظفين المختصين بمراجعة العقود والاتفاقيات والصفقات والملاحق من الخضوع لنص هذه الجريمة.[83]

ولقد تطرق المشرع لتعريف الموظف العمومي في جرائم والفساد بموجب المادة 2 فقر ب من القانون06-01 على أن الموظف العمومي:

- كل شخص منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا أو مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة اخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

فتعريف الموظف العمومي مستمد من المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/ 128،[84] والذي يختلف عن تعريف الموظف العمومي الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العامة،[85] وهذا رغبة من المشرع الجزائري في سد المجال أمام كل من تسول له نفسه

التلاعب بالمال العام والاتجار بالوظيفة العامة،[86] وبناء على تعريف الموظف العمومي في قانون الوقاية في الفساد فإنه يشمل عدة فئات تتمثل في:

1- من يشغلون مناصب تنفيذية وهم رئيس الجمهورية والوزير الأول ونائبه، وأعضاء الحكومة، والولاة، والمدراء التنفيذيين وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصلة.

2- من يشغلون مناصب إدارية وهم من كل من يعمل في ادارة او مؤسسة عمومية بصفة دائمة أو مؤقتة مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أوأقدميته، وهذا التعريف ينطبق على فئتين الأولى تتعلق بالموظفين العاملين بصفة مؤقتة في إدارات أومؤسسات عمومية وهم المتعاقدين والمؤقتين.

3- من يشغلون مناصب قضائية وهم القضاة المحددين في القانون الأساسي للقضاة.

4- من يشغلون مناصب تشريعية وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه سواء كانوا مع معينين أو منتخبين، وكذا المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية وهم أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

5- من يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر لخدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، ويقصد بهم العاملين في الهيئات العمومية أوالمؤسسات العمومية، أو في المؤسسات ذات راس مال مختلط، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، ذلك أن عبارة يتولى تفيد

معنى التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية بمعنى أن تسند له مهمة معينة أو مسؤولية في تلك الهيئات أو المؤسسات المذكورة وفي كل الأحوال يستبعد من نطاق تولي وظيفة أو وكالة العامل البسيط مهما كانت كفاءته ومستواه الثقافي.

6- كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ويتعلق الأمر بالمستخدمين العسكريين[87] والمدنيين للدفاع الوطني وهم أفراد الجيش الشعبي الوطني، ويتعلق أيضا بالضباط العموميين وهم الموثقين[88] والمحضرين القضائيين[89] محافظي البيع بالمزاد العلني[90] و المترجمين الرسميين.[91]

**2-أ محل الجريمة**

يتمثل محل جريمة المحاباة في الصفقة العمومية التي تنصب في عدة أشكال،[92] فلا تقوم هذه الجريمة إلا عند إبرام أو تأشير هذه الصفقة.إن مدلول الصفقة العمومية في قانون الصفقات يختلف عن مدلولها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ-مفهوم الصفقة العمومية وفقا لقانون الصفقات العمومية عرفت المادة الثانية من المرسوم 15-247[93]الصفقة العمومية: بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

ويستنتج من هذا التعريف أن الصفقة العمومية عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام وهي الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري وغير ذلك من الأشخاص القانونية الأخرى عامة أو خاصة طبيعية أو معنوية كمقاول، أو مورد وفق شروط معينة ومحددة قانونا بهدف انجاز أو تنفيذ أشغال العامة أو توريدات أو أداء على أن تتبع الإدارة أساليب القانون العام.[94]

ب- مفهوم الصفقة العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد يقصد بالصفقة العموم وفقا لهذا القانون: كل عقد يبرمه الموظف العموميقصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو انجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، ويتسع العقد وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليشمل الإتفاقية والملحق حسب نص المادة 26.

**العقد:**

هي العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة مع شخص طبيعي دون استعمال امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الاداري.[95]

**الإتفاقية:**

يقصد بهذا المصطلح العقود التي تبرمها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها مع شخص معنوي أو طبيعي عام أو خاص والمتعلق بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة.[96]

**الصفقة**

عقد مكتوب يبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، واللوازم والخدمات والدراسات.[97]

**الملحق**

يعرف الملحق استنادا إلى المادة 136 من قانون الصفقات العمومية على أنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفهزيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند من بنود الصفقة.[98]

**الركن المادي لجريمة المحاباة**

يقتضي الركن المادي لجريمة المحاباة قيام الموظف بمنح امتياز غير مبرر للغير مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وذلك عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق،[99] تقوم الجريمة أثناء الإبرام بتعاقد رئيس المصلحة أو المؤهل قانونا مع غيره باسم الدولة أو باسم الهيئة العمومية، وتكمل مخالفة طرق وكيفيات إبرام الصفقات العمومية كما هو معمول به في قانون تنظيم الصفقات العمومية.[100]

**1) السلوك الإجرامي**

وتأخذ جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية الصور التالية:

**أ. مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة:**

ويحدث ذلك في حالة اللجوء الغير المبرر للشراء بالفواتير، وذلك أن هناك من الصفقات العمومية التي تطلب شكليات أولية، وذلك عن طريق تجزئة الصفقات العمومية فكل عقد أو طلب يساوي مبلغه اثني عشرة مليون دينار12.000.000دجأو يقل عنه لخدمات الاشغال واللوازم وستة ملايين دينار6.000.000 دج لخدمات الدراسات أو الخدمات، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 6- 13 من القانون 15- 247 الخاص بالصفقات العمومية.[101]

وغالبا ما تكون تجزئة الصفقة العمومية المرتبطة بتحرير فواتير موزعة تكون هذه الفواتير عموما من فعل شركات تابعة للشركات المستفيدة من الصفقة وتتضمن بيانات مزورة سواء في المبلغ المذكور أو في التاريخ أو حتى في طبيعة أداء الخدمة وذلك من أجل إظهار الحد الاقصى للمبلغ الذي يتطلب إجراء مناقصة لم تتم بلوغه في حين أن الأشغال المنجزة تفوق ذلك المبلغ.[102]

فان لجوء المصالح المتعاقدة لتجزئة الصفقة قد يهدف لتفادي تطبيق قواعد تنظيم الصفقات العمومية، بما تفرضه من طرق إبرام خاصة واجراءات في غاية التعقيد ولأطررقابية داخلية وخارجية خاصة، هنا تكون تجزئة الصفقة مظهرا من مظاهر الفساد ومن الأمثلة الواقعية عن تجزئة الصفقات العمومية،[103] ما قام به أحد رؤساء بلديات ولاية جيجل، حيث قام بتجزئة مشروع توسيع مقر البلدية إلى سبع مشاريع ومنح كل مشروع إلى مقاول بموجب سند لأمر، حتى لا يجد نفسه ملزما بالإعلان عن المشروع وطرحه للمنافسة وبصفة عامة بإجراءات المناقصة وما تفرضه من إجراءات لذا قام بمنح الصفقة لمقاولين من إختياره ومن هنا تظهر إفادة الغير بامتيازات غير مباشرة على اثرها تمت متابعته جزائيا.[104]

**ب. مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض**

إذ لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض إلا في الحالات التي أشار إليها المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 السالف ذكر كون أن مرحلة تقديم العروض تكون وفقا لعديد الشروط والمعطيات في جو من المنافسة الحرة والشريفة وتقوم جنحة

المحاباة في مجال الصفقات العمومية في حالة ما إذا تم تفضيل مترشح على آخر بالسماح له بتعديل عرضه المقدم لنيل الصفقة، حيث الهدف من تجريم المحاباة ضمان مبدأ المساواة بين المتعهدين.[105]

**ج. مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة**

بعد أن يتم تخصيص الصفقة، قد يتم تنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملحقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بها،[106] فالصفقات التصحيحية تختص دون مراعاة إجراءات الوضع في المنافسة ويتم تسويتها كي تظهر في مظهر الشرعية عن طريق إجراءات وهمية في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أنجزت.[107]

أما بالنسبة للملحقات فأثناء تنفيذ الخدمات قد تطرأ مستجدات تؤدي إلى تعديل بند أو أكثر من الصفقة دون المساس بجوهر موضوع الصفقة.

الجريمة لا تقوم إلا في حالة ما إذا كانت المخالفات المرتكبة لها تأثير على تخصيص الصفقة وعلى القرار الصادر بشأنها.[108]

**د. مخالفة أحكام التأشير**

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية إلى المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي و المحاسب المكلف فلا يمكن تنفيذ أي عقد أو صفقة عمومية من دون التأشيرة، وهذا يدخل في موضوع رقابة

لجان الصفقات العمومية وعليه تقوم جنحة المحاباة في حالة خرق أحكام التأشير على الصفقة العمومية بهدف تبجيل أحد المتعاملين بغرض منحه امتياز غير مبرر.[109]

مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات:

يجب أن تخضع عملية إبرام الصفقة أو العقد أو الاتفاقية أو التأشير عليها للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها عند الإبرام أو التأشير والمتعلقة أساسا بمبدأ حرية الترشح، مبدأ المساواة بين المترشحين مبدأ شفافية الإجراءات[110] فلا يكفي لقيام جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية أن يقوم الموظف الجاني بإبرام اتفاقية أو عقد أو صفقة أو التأشير عليها وإنما يجب أن يقوم بذلك على النحو الذي يخالف هذه المبادئ.

**3) الغرض من النشاط الإجرامي**

لا تكفي صور سلوك الجرائم السابقة لوحدها لقيام الركن المادي في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية،فقيام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للأحكام التشريعية التنظيمية المتعلقة بالمبادئ المذكورة أعلاه: لا يقيم الجريمة إلا إذا كان الغرض من هذا الفعل هو منح الغير امتياز غير مبرر، كما يشرط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني نفسه لأنه في الحالةالأخيرة يتغير الوصف القانوني لهذا الفعل ويصبح التشوه في الصفقات العمومية،[111]

فالهدف والغاية من مخالفة النصوص القانونية هو محاباة و تفضيل أحد المتنافسين على غيره، مثل الإخلال بمبدأ شفافية الإجراءات أو حرية المنافسة أو الإعلان أو قيام الموظف بإعداد مسبق لشروط المشاركة والإنتقاء على مقاس أحد المتنافسين أو الإخلال بكيفيات ابرام الصفقة ولإرسائها...

كما يشترط الامتياز الممنوح للغير غير مبرر، أي غير مستحق.[112]

**الركن المعنوي لجريمة المحاباة**

تعتبر جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص يتمثل القصد الجنائي العام في العلم بالسلوك الإجرامي المقضي لإرتكاب الجريمة مع التوجه إرادته للقيام به، في حيث يتمثل القصد الجنائي الخاص في إعطاء ومنح عمدا امتيازات علم أنها غير مبررة للغير.[113]

وقد نصت المادة 26- 01 من قانون مكافحة الفساد المعدل بالقانون رقم 11/ 15 المؤرخ في 02- 08- 2011 على:( كل موظف عمومي يمنح عمدا امتياز غير مبرر للغير..)

فمن خلال تعديل المادة فإن جنحة المحاباة من جرائم القصد التي تتطلب القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة والعلم.

ويمكن استخلاص القصد الجنائي من اعتراف المتهمين بأنهم خرقوا إجراءات إبرام صفقات بإرادتهم المحضة وفي حالة تكرار العملية يمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية لإبرام الصفقات أو من استحالة تجاهلها بالنظر إلى الوظيفة التي يمارسها الجاني.[114]

لقد تخلى المشرع بموجب تعديل نص المادة 26 الفقرة الأولى عن القصد الخاص.[115]

**الجزاء المقرر لجريمة المحاباة**

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحة العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة المحاباة وحدها المشرع بنصوص قانونية وأهم ميزة تنمحيا في هذا القانون هو على المشرع عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحيه.

وحدد المشرع لمكافحة جريمة المحاباة مجموعة من العقوبات الأهلية التي تشمل الحب والغرامة المالية إضافة إلى عقوبات تكميلية

**- العقوبات الأصلية**

حدد المشرع الجزائري العقوبات الأمية المقررة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويقصد بالعقوبات الأمية تلك التي يجوز الحكم ها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى .[116]

**-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي**

يعاقب المشع على حومة المحاباة في المادة 26 من قانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحي من ستين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من عالي الف دينار 200.000 إلى مليون 1.000.000 دج.[117] كل موظف عمومي منح عملا عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشر عقد أو اتفاقية أو صفنة أو ملحق مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

**-العقوبات الأمنية المقررة للشخص المعنوية**

أمر المشرع المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن حرام الصفقات العمومية، حيث نص المشرع على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10.11 .2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي تقضي باستناد الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك.[118]

استنادا للنص المذكور نجد أنها حرت مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من القانون الخاص حيث استثنت منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

**- العقوبات التكميلية:**

تعرف العقوبات الكلية على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها، مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وتكون إجبارية أو اختيارية.

نص المشرع الجزائري صراحة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبات تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[119]

كما ميز المشرع في إقراره للعقوبات التكميلية في جرائم الفساد ومنها جريمة المحاباة بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات للشخص المعنوي.

**-العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية المقررة للشخص الطبيعي**

قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات، عقوبات تكميلية إلزامية واختيارية للشخص الطبيعي المدان بارتكاب جريمة المحاباة في النفقات العمومية، لكنه يكتف المشرع بعده

العقوبات التكميلية في قانون العقوبات، وإما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي في الآتي:

**أ- العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات**

يمكن للجهة القضائية أن تحكم على جانب عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تتمثل في:

-**الحجر القانوني:** يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية وتتم ادارة أمواله الاجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.[120]

-**الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** ويتمثل هذا الحرمان في كل من:

- العزل والإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهد على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا عن سبيل الاستدلال
- الحرمان من حق حمل الأسلحة و كذا التدريس أو إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة التعليم وصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

- سقوط الحقوق الولاية كلها أو بعضها

وفي حالة الحكم بعقوبة الجنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم القضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[121]

***تحديد الإقامة**

يقصد به إلزام المحكوم عليه أن يقيم في المنطقة أو نطاق إقليمي حكم القضائي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ويبدأ تنفيذ الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه،[122] ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الاقامة بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 3.000.000 دج.[123]

***المنع من الإقامة**

يقصد بهذه العقوبة منع المحكوم عليها أن يتواجد في بعض الأماكن ولا يجوز ألا تفوق مدة 5 سنوات في مواد الجنح كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ليطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[124]

***المصادرة**

تعرف المصادرة على أنها الأيلولة النهائية المال أو مجموعة أموال معينة للدولة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[125]

***المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط**

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذ ثبت للجهة القضائية بأن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[126]

***الإقصاء من الصفقات العمومية**

يقصد بهذه العقوبة حرمان من يصدر ضده نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء لأخطاء ارتكبها شخص طبيعي أو المعنوي في تعاقدات سابقة مع الإدارة كما لو أحل بالتزامه تعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاملاته معها.

يترتب على عقوبة الإقصاء من النفقات العمومية مع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة.[127]

وأكد المشرع الجزائري على ضرورة مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالمتابعات الحالية على أن كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي منح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان أخر

مكافأة أو امتيازات مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضو صفقة أو عقد أو الملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرام العقد أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء صفقة أو العقد أو الملحق المعي وأن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير أخر يمكن أن يصل إلى حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض الصفقات العمومية وفسح الصفقة.[128]

***المنع من استعمال الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع**

يترتب على عقوبة المنع من استعمال الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه على المؤسسة المصرفية المصدرة لها، ولا تتجاوز مدة 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب حجة.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج كل من أصدر شيكا أو استعمل بطاقة دفع رغم منعه من ذلك.[129]

***تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة:**

وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات من تاريخ صدور الإدانة، كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.[130]

***سحب جواز السفر :**

يجوز للجهة القضائية المصدرة لحكم الإدانة في جريمة من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية أن تحكم بسحب جواز السفر وهذا لمدة لا تزيد عن 5 سنوات من تاريخ التطبيق بالحكم إلى وزارة الداخلية. [131]

***نشر الحكم وتعليقه:**

يعتبر نشر الحكم وتعليقه بحد ذاته من العقوبات التكميلية التي تتضمن معنى التشهير بالمحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لأنها تشيع بعقوبته فتؤثر بذلك على سمعته، فكل حكم ينطوي على عقوبة يلصق لمدة شهر على باب قاعة المحكمة.

وتأمر المحكمة في حالة الإدانة في حدود القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو تأمر المحكمة بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم، وذلك على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف التشر للمبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة.

**ب) العقوبات التكميلية المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:**

لم يكتف المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكب جريمة المحاباة، وإنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون مكافحة الفساد وذلك في المادة 51 منه والتي تتمثل في:

***مصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة:**

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني مصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة المحاباة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.[132]

***الرد:**

أقر المشرع القانون للجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى المتعلقة بجريمة المحاباة أن تأمر الجاني برة ما اختلسه، وفي حالة ما إذا استحال رد المال كما هو فإنه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.[133]

يطبق هذا الحكم غالبا في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: منح المشرع الجزائري الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية سلطة التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد بما فيه جريمة المحاباة وإعدام آثاره.[134]

***العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:**

حدد المشرع الجزائري مختلف العقوبات المقررة للشخص المعنوي و هي:

**-حل الشخص المعنوي:**

تتشابه عقوبة حل الشخص المعنوي مع عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وبذلك يكون حل الشخص المعنوي من أقصى العقوبات كونه يمس بالوجود القانوني له.

وللإشارة فإن المشرع لم يجعل من هذه العقوبة أمر وجولي بل أمر جوازي بصريح العبارة في قانون العقوبات حيث ذكر عبارة "... واحدة أو أكثر من العقوبات " كما أن المشرع لم يحدد إجراءات حل الشخص المعنوي، كما فعل المشرع الفرنسي إذ اشترط هذا الأخير أن تكون التصفية قضائية، وألزم القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر في نفس حكم إحالته

إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية.[135]

**-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:**

وهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي والمعنوي ويترتب على غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي يزاوله وتم ارتكاب الجريمة بسببه.[136]

**-الوضع تحت الحراسة القضائية:**

تنصب الحراسة على النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته، ويجب على المحكمة التي تصدر الحكم بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم

بهذه الحراسة ويقدم تقريره لها في تنفيذ العقوبات،[137] وهذا الإجراء من شأنها تقييد حرية الشخص المعنوي وهو وضع مشابه للرقابة القضائية المفروضة على الشخص الطبيعي.[138]

**-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:**

بمقتضى هذه العقوبة يحرم الشخص المعنوي من المساهمة والمشاركة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرق فيها، والهدف من ذلك كله هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن.

**ثانيا: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة**

نصت على هذه الجريمة المادة 26 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 128 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الملغاة.

تقوم هذه الجريمة على توافر الأركان التالية:

**1- الركن المفترض( صفة الجاني)**

من خلال نص المادة 26 فقرة 2 يشترط أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص أو عونا اقتصادية من القطاع الخاص ولا يهم إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا يعمل لحسابه أو لحساب غيره.[139]

يطلق على هؤلاء تسمية الأعوان الاقتصاديين كما يطلق عليهم اسم المتعامل المتعاقد في حالة إبرام صفقة عمومية أو اتفاقية.[140]

ويقصد بالنفوذ درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه لاعتبارات شخصية أو مهنية تجعله قادر على توجيه القرارات والإجراءات بطرق غير مشروعة فيمكن أن يكون رئيسا أو مديرا أو مسؤولا مختصا بإبرام الصفقات أو تنفيذ بند من بنودها.[141]

**2- الركن المادي**

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة،[142] فلا يعد الموظف العمومي في هذه الجريمة جانيا وإنما يعد طرفا في العلاقة أو عنصرا ضروريا لقيام الجريمة، يستغل الجاني نفوذه وسلطته للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.[143]

يقوم الركن المادي على عنصرين هما السلوك الإجرامي و الغرض منه.

**أ- السلوك الإجرامي**

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في استغلال الجاني سلطة أو تأثير الأعوان العموميين[144] للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.[145]

**ب- الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين**

لابد أن تكون هذه الإستفادة حسب الفقرة 02 من المادة 26 من قانون ق. و. ف. م، من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية و التي تتمثل في:

- **الزيادة في الأسعار**

السعر يعتبر عنصر حاسما لمنح الصفقة العمومية،[146] مثال ذلك أنه يتمثل العقد في تزويد البلدية بأجهزة كمبيوتر لا يتجاوز ثمنها خمسين ألف دينار 50.000 دج للوحدة واستغل البائع علاقته برئيس البلدية لتسويق بضاعته بسعر سبعون ألف دينار 70.000 دج للوحدة.[147]

- **التعديل في نوعية المواد**

تعتبر النوعية من بين المعايير المرتبطة بموضوع الصفقة العمومية التي تستند إليها المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعاقد على أن تكون غير تمييزية[148] فإذا تدخلت المصالح الشخصية فبإمكان الجاني تقديم مواد أقل جودة بنصف الأسعار مثال ذلك: أن تبرم إدارة الجامعة صفقة لتوريد نوعية فاخرة من الورق والحبر بسعر معين، فيعمد الجاني إلى توريد

ورق عادي وحبر عادي وبنفس الأسعار المتفق عليها أو ينقص منها الكمية المتفق عليها دون تعديل أو تسوية للسعر السابق وهذا عن طريق استغلال نفوذ الأعوان العموميين لإدارة الجامعة.[149]

- **التعديل في نوعية الخدمات**

ويتعلق بصفقة الخدمات، وتتحقق هذه الجنحة إذا استغل أي شخص نفود الموظفين العموميين من أجل مخالفة أحكام صفقات الخدمات العمومية مثال ذلك: إبرام جامعة للصفقات خدمات تتمثل في إجراء صيانة وفحص دوري لأجهزة الاعلام الآلي التي تستعملها مختلف مصالح الهيئة كل شهرين وفقا لدفتر شروط محدد البنود والفترات سلفا فيعدل الجاني من هذه المدة لتصبح مرة كل 6 أشهر مستغلا في ذلك علاقته مع أعوان إدارة الجامعة وتأثير سلطاته عليه.[150]

- **التعديل في آجال التسليم و التموين**

تعتبر الآجال من الإجراءات المهمة في الصفقة العمومية سواء في مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ، فإذا أخل المتعامل المتعاقد بهذا الالتزام أو تأخر أو تماطل في هذا التسليم توقع عليه جزاءات محددة كذلك بدفتر الشروط لا سيما غرامات التأخير[151] مثال ذلك لو تم الإتفاق على تسليم أجهزة الكمبيوتر للبلدية في ميعاد أقصاه شهر من تاريخ إبرام العقد غير أنه لا يتم تسليمها إلا بعد مرور أشهر على ابرام العقد.[152]

**ثالثا: الركن المعنوي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين**

تعتبر جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

يتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته، وكذا القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة.[153]

فيلزم أن يعلم الجاني أن الجهة التي يسعى للحصول على مزايا منها هي السلطة العامة أو الخاضعة لإشرافها.[154]

**رابعا: الجزاء المقرر لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة**

حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة بين عقوبات أصلية أخرى تكميلية كما نص على الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك و التقادم في هذه الجريمة كما بين الظروف المشددة والمخففة والظروف المعنية من العقاب.

**أولا: العقوبات الأصلية:**

ميز المشرع الجزائري، على غرار جريمة المحاباة بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و تلك المقررة للشخص المعنوي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

**1-العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:**

يعاقب المشرع القانوني على جريمة استغلال نفوذ أعوان التولة للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 2.00.000دج إلى مليون 1.000.000دج.

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، ويستفيد من سلطته أو تأثير أعوان هذه الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار التي يعلقها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في توعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.[155]

**2-العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي**

قرر المشرع الجزائري الغرامة المالية كعقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي أثناء ارتكابه جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة تتراوح

هذه الغرامة حسب المادة 53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بين 1.000.000 دج و 5.000.000دج.[156]

**ثانيا: العقوبات التكميلية:**

سبق وأن ذكرنا أنه نص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[157]

ميز المشرع في إقراره للعقوبات التكميلية بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي و العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في حالة ارتكابهم لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة وهي نفسها العقوبات التكميلية المقررة لجنحة المحاباة.

**ثالثا: أحكام أخرى متعلقة بجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة:**

إضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية الي قررها المشرع الجزائري في حالة ارتكاب جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة قرر أحكاما أخرى متعلقة بالشروع والاشتراك و التقادم وأحكام متعلقة بتشديد العقاب والأعذار المخففة والمعفية من العقاب وهي ذاتها الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة.

**المحور جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية**

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية فهي تمثل اتجار الموظف العام بوظيفته أو استغلالها لفائدته الخاصة، فالموظف بحكم القانون مكلف بأداء أعمال وظيفته تنفيذا للرابطة القانونية التي تربطه بالدولة، وليس له أن يتقاضى من الأفراد مقابل العمل أو المهنة التي يقوم بها أو أن يمتنع عن أدائها أو يخل بواجب وظيفته لقاء أجر ما،[158] فقد سبق للمشرع الجزائري أن جرمها بموجب المادة 128 مكرر 1 الملغاة من قانون العقوبات، ونظرا لخطورتها وتأثيرها على نزاهة العمل الإداري و خاصة ما تعلق منه بعملية إبرام أو تنفيذ العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية باعتبارها مجالا حيويا لانتشار الفساد بنوعيه المالي والاداري أعاد المشرع تجريمها مرة أخرى بموجب المادة 27 من ق، و، ف ، م

وسنتطرق في هذا المبحث لجريمة الرشوة المطلب الأول، وصور جرائم الرشوة المطلب الثاني.

**المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين**

لحماية نزاهة الوظيفة العامة والاعتداء على المال العام عن طريق المتاجرة في الوظيفة العامة دفع بالمشرع الجزائري للتدخل لتجريم كل أشكال الرشوة. رشوة الموظفين العموميين

تبرز في صورتين: هما الرشوة السلبية أو جريمة الموظف المرتشي والرشوة الإيجابية أو جريمة الراشي

**الفرع الأول: تعريف الرشوة وطبيعتها القانونية**

**1)تعريف الرشوة**

**أ- الرشوة لغة:**

قيل أنها الجعل، وقيل أنها المحاباة

قال ابن الأثير: الرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصلها إلى الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى يبينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، ورشا أي رشاه بمعنى حاباه، واسترش طلب الرشوة، و الرشوة ما يعطى لقضاء مصلحة أو لإلحاق ( كذا) باطل أو لإبطال حق.[159]

**ب- الرشوة اصطلاحا:**

هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطة أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو ينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملا.

فهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية أو ليظلم له إنسان.[160]

**ج- الرشوة قانونا:**

عرفت على أنها اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفةأو استغلالها بأنيطلبأو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمالوظيفتهأو للامتناع عنه أوللإخلال بواجباتها[161] كما عرفها البعض على أنها الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على من كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به.[162]

وعليه تعتبر الرشوة من أخطر جرائم الفساد المالي وأكثرها ضررا على الإدارة والمجتمع معا كما فيها من فساد وإفساد لما تمثله من انتهاك وتجاوز على قيم عديدة[163] فإن أي فساد يتطرق إلى الوظيفة العامة يمس الدولة في ممارستها لمهامها خاصة أن الوظيفة العامة تلعب الدور الرئيسي والأساسي في قيام الدولة بأعبائها الاجتماعية والاقتصادية بل والسياسية أيضا.[164]

**2)الطبعة القانونية للرشوة:**

اختلفت القوانين في تجريمها لفعل الرشوة حيث انتهجت نظامين، نظام وحدة الرشوة، ونظام ثنائية الرشوة.

فنظام وحدة الرشوة: الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف المرتشي كفاعل أصلي أن الراشي فهو شريك.

أما ثنائيه الرشوة: تشتمل على جريمتين متميزين أحدهما يرتكبها المرتشي حيث يأخذ أو يطلب ثمن العمل الوظيفي أو يقبل الوعد وقد سميت بالرشوة السلبية أما الأخرى يرتكبها الراشي حيث يعطي المقابل للموظف أو يعده به وتسمى الإيجابية فكل فعل من الطرفين في الرشوة جريمة مستقلة ولا يعد الراشي شريكاللمرتشي[165] وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام ثنائية الرشوة.

**الفرع الثاني: الرشوة السلبية ( جريمة الموظف المرتشي)**

نصت عليها المادة 25 فقرة 2 من ق، و، ف. م، وهذا الفعل كان مدرجا في قانون العقوبات في مادته 126 الملغاة ويتعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين.[166]

تتطلب جريمة المرتشي توفر الأركان التالية:

**أولا: صفة الجاني:**

يقوم الركن المفترض اللازم لتوفر جريمة الرشوة السلبية على عنصرين ما يجب توافرهما في مرتكبيها.

الأول هو أن يكون موظفا عاما والثاني أن يكون هذا الموظف العام مختصا[167] فالرشوة من جرائم دوي الصفة ولا تكتسب تلك الصفة قيمة حقيقية في ذاتها وإنما الذي يكسبها الوجود الحقيقي هو كون الموظف مختصا وظيفيا.[168]

**ثانيا: الركن المادي**

يتحقق الركن المادي بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ويتكون الركن المادي من النشاط الإجرامي– محل النشاط والغرض منه

**أ– النشاط الإجرامي**

ويتمثل في صورة القبول أو الطلب

**1) الطلب:** هو تعبير الموظف المرتشي عن رغبته في الحصول على رشوة نظير عمله الوظيفي ويشترط وصول هذا الطلب الى علم صاحب الحاجة[169] فإنه يكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت أركانها حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع لإبلاغ السلطات العمومية فمجرد الطلب جريمة تامة والشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة. فالطلب في حد ذاته يكشف معنى الاتجار بالوظيفة والخدمة واستغلالها[170] وطلب الرشوة قد يكون بعبارات صريحة كما قد يكون ضمني يستفاد من تصرفات الموظف ويستويأن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه.

**2) القبول:** كل تعبير يصدر عن الموظف العام يدل اتجاه إرادته إلى الموافقة على الوعد بالعطية أو المصادقة على تلقيها مستقبلا نظير قيامه بعمل من أعمال الوظيفة أوالامتناع عنه أو الإخلال بواجب واجبات تلك الوظيفة.[171]

ويستوي في القبول أن يكون شفويا أو مكتوبا بالقول أو بالإشارة،صريحا أو ضمنيا وتتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوع هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعدا بالحصول على الفائدة في ما بعد كما يشترطأن يكون قبول الموظف جديا وحقيقيا فإذا كانت إرادته التي عبر بها عن قبول غير جدية فإنه بالمقابل لا يتوافر والقبول الذي تقوم به جريمة الرشوة.[172]

**ب- محل السلوك الإجرامي**

مزية غير مستحقة يشترط لاكتمال عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة أن يكون سبب في قيام الموظف المرتشي بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه وإنما مرده إلى مزية غير مستحقة طلبها الموظف أو قبلها أو قبل الوعد بها.[173]

يشترط أن تكون المزية غير مستحقة،كما يجوز أن تقدم المزية غير المستحقة إلى الموظف نفسه أو إلى غيره وهو ما عبر عنه المشرع في المادة 25 من القانون 06-01 كما يلي: ( يعاقب..... كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقه سواءا لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر....) وهذا الآخر سيكون أحد أفراد عائلة الموظف.

**ج- الغرض من السلوك الإجرامي**

تقتضي الرشوة السلبية أن يقبل الجاني أو يطلب مزية لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.[174]

**ثالثا: الركن المعنوي**

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي:

**1-القصد العام:**

كغيرها من الجرائم تتحقق جريمة الرشوة بعلم الجاني بكافة عناصر الجريمة فمن الضروري أن يعلم المرتشي أنه موظف عام ويعلم أنه مختص بالعمل المطلوب منه ويعلم أيضا بالمقابل الذي سيقدم اليه وأنه نظير العمل الوظيفي فإذا انتفى العلم بأحد العناصرهذه إنتفى القصد، حيث ينتفي القصد سواء كان انتفاء العلم راجع إلى غلط في الواقع أو القانون طالما لم يكن الغلط هو نص التجريم نفسه.[175]

ويتوافر القصد العام بطلب الموظف أو قبوله أو أخذه عطية أو وعد مع علمه بذلك ويجب أن يكون المقصود من الوعد أو العطية مقابل لأداء عمل أو امتناع أو الإخلال بواجبات وظيفته.[176]

**2-القصد الخاص**

هناك رأي في الفقه يذهب إلى اشتراط قصد خاص لهذه الجريمة وهي نية الإتجار بالوظيفة، والواقع أن القصد الخاص يكفي عنه عنصر العلم في القصد العام.

**الفرع الثالث: الرشوة الإيجابية**

تطرق المشرع لتجريم هذه الصورة من الرشوة بموجب نص المادة 25 الفقرة الأولى من القانون 06- 01 المتعلق ب ق، م، ف، ر، و، وفقا بمقتضيات هذا النص يمكن لأي شخص أن يكون راشيا إذا لا يتطلب المشرع صفة معينة في الراشي ولكن لابد من توافر الركنين المادي والمعنوي.

**1- الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية ( جريمة الراشي)**

يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية وفقا للمادة 1/25 من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي محل السلوك الإجرامي والغرض من السلوك الإجرامي

**أ) السلوك الإجرامي**

ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل لوعد بمزية أو عرضها أو منعها ويشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض من هذا تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محدد.[177]

**ب) المستفيدين من المزية**

الأرجح أن يكون المستفيد من المزية هو الموظف العام ولكن يمكن أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العام كما قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا.[178]

**ج) الغرض من المزية**

وتتمثل في أن يقدم الموظف العام خدمة للراشي أو أن يمنع عن أداء مهامه الموكلة له بناءا على وظيفته المنتسب إليها.[179]

**2- الركن المعنوي**

جريمة الرشوة الإيجابية من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توافر القصد بعنصريه العلم و الإرادة

**أ) العلم**

تتجه إرادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه مقابل المزية بعرضها عليه أو منحها إياه.[180]

**ب) الإرادة**

هي أن تتجه إرادة الجاني لشراء ذمة الموظف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الإمتناع عنه، وينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد أنه غير مختص.

**الفرع الرابع: الجزاء المقرر بجريمة رشوة الموظفين العموميين**

بالنظر للنصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة الرشوة نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص المعنوي وهو ما نتطرق إليه تباعا

**أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:**

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيضها.

**-بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:**

يعاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على رشوة الموظف العمومي بصورتيها السلبية والإيجابية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 2.00.000دج إلى 1.000.000دج.[181]

**-بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:**

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 50 من القانون 06-01 على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات،[182].

**ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:**

**1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:**

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي: غرامة مالية من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة للرشوة و 5.000.000دج وهو ما يعدل 5 مرات الحد الأقصى.

وتعتبر الغرامة كعقوبة مالية جزاءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها يكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة بما فيه جريمة الرشوة، كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي، لكونها أكثر ردعا وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية بالإضافة إلى أنها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ، وهذا يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أموالا كثيرة.[183]

**2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:**

و هي نفسها التي سبق ذكرها في جريمة المحاباة.

إن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري تتسم بالخطورة الإجرامية كونها تسخر أجهزة الدولة لتحقيق منافع شخصية وبتحريف الوظائف الأصلية للدولة عن الغرض الأساسي لها وهو خدمة المصلحة العامة. حيث حصر المشرع جميع الجرائم

المتعلقة بالصفقات العمومية ضمن تقنين واحد الذي يمتاز بخصوصية سواء من حيث التجريم أو العقاب وحتى الركن المفترض. فقد تبن المشرع الجزائري مفهوم موسع للموظف ليس نفسه الوارد في قانون الوظيفة العامة بحيث تشترك أغلب جرائم الفساد في ركن مشترك و هو الموظف العمومي.

كما نستنتج أن المشرع قام باستحداث جرائم كجريمة تلقي الهدايا ضمن قانون 06-01لتتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما اعتمد على مبدأ التجنيح كميزة ينفرد بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

فالمشرع حاول جاهدا من خلال سياسته الجنائية التصدي لجرائم الصفقات العمومية التي أصبحت آفة تهدد الاقتصاد الوطني في ظل الانتشار المتزايد لها وكثرة الفضائح المالية التي عرفتها الجزائر. وللقضاء على هذه الممارسات الفاسدة وتكريسا للنزاهة داخل المؤسسة العمومية استحدث المشرع مجموعة من التدابير الوقائية وأخرى ردعية.

**خـاتـمـة:**

يعتبر القانون الجنائي من القوانين الذي تمتد فروعه إلى قوانين أخرى وله أهمية بالغة في حماية المجتمع، وكذا وضع ضوابط وقواعد وجب احترامها من طرف الأفراد، وكما عرفنا أن القانون الجنائي له شقين شق موضوعي ينقسم إلى قانون جنائي عام وخاص وشق شكلي يتمثل في الإجراءات الجزائية، وبالنسبة للشق الأول أي الموضوعي أي

القانون الجنائي العام والخاص وجدناهما مترابطين تماما ولكن يتميزان عن بعضهما البعض فالأول يعالج المبادئ العامة للقانون الجنائي والثاني الذي هو موضوع دراستنا أي القانون الجنائي الخاص يهتم بدراسة كل جريمة وعقوبتها على حدى وبالتفصيل، ولعل من بين أهم مواضيع القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد، وفي حقيقة الأمر وجدنا أن لمصطلح جرائم الفساد معنى أوسع وأعم وإن أخذنا بمفهومها الواسع وجدنا أن جرائم الفساد المفروض أنها شمل جميع أنواع الجرائم باعتبار أن صور الفساد متعددة وفيها مجالات عدة، وإن أخذنا بالمفهوم الضيق لجرائم الفساد لاتجهت أفكارنا إلى جرائم الفساد المنصوص عليها في التشريع الجزائري والمتمثل في القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تطرق التشريع الجزائري إلى مجموعة من الجرائم باعتبارها جرائم فساد منها جرائم الرشوة المختلفة وجرائم الاختلاس وجرائم الغدر وجرائم الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وكذا جرائم استغلال النفوذ وجرائم إساءة استغلال الوظيفة وجرائم تعارض المصالح، وأيضا جرائم أخذ الفوائد بصفة غير قانونية وجرائم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وجرائم الإثراء غير المشروع، وجرائم تلقي الهدايا وكذا التمويل الخفي للأحزاب السياسية، وجرائم تبييض الأموال وكذا الإخفاء وجرائم إعاقة السير الحسن للعدالة، وأخيرا جرائم البلاغ الكيدي.

وما يميز حقيقة القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه تطرق إلى حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأقر بعقوبات تصدر ضد من يلجأ إلى

الانتقام أو حتى التهديد أو الترهيب، وذهب إلى ابعد عند حماية أفراد عائلات الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، ولكن كان من الأجدر على المشرع الجزائري تشديد العقوبة أكثر من التي نص عليها.

وبالإضافة إلى هذا نجد أن التشريع الجزائري لم يتطرق إلى جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع العام بل تطرق أيضا إلى هذه الجرائم في القطاع الخاص وعاقب عليها إلا أن العقوبة تختلف بين القطاعين ففي القطاع العام كانت أشد من القطاع الخاص وفي حقيقة الأمر ليس لهذا الأمر أي مبرر وخصوصا وأن الدول الحديثة أصبحت قائمة بقطاعها الخاص، فكان على المشرع الجزائري مساواة العقوبتين سواء أكانت في القطاع العام أو الخاص.

وبالإضافة إلى هذا كان عل التشريع الجزائري توضيح الصور الخفية لتمويل الأحزاب السياسية لأنه اقتصر فقط على ذكر جملة التمويل الخفي للأحزاب دون تفصيل وتحديد نوع هذا التمويل وطرقه، وكان أفضل لو حدده بتفاصيله من أجل إضفاء حماية أكبر ومحاربة الفساد.

## المراجع والمصادر المعتمدة

[1]– الدكتور منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، بدون طبعة، 2006، ص: 07.

[2]– العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة الطبع، ص: 3412.

[3]– العلامة الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 2001، ص: 381.

[4]– معجم ويبستر الدولي، أشار إليه الدكتور عبد الله محمد الجيوس، الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه –رؤية قرآنية–، المؤتمر الدولي لمكافح الفساد ، الرياض: 10–1424/8/12هـ الموافق لـ 06–2003/10/07م، ص: 04.

[5]– الدكتور روبرت كليتجارد، السيطرة على الفساد، ترجمة الدكتور على حسين حجاج، مراجعة الأستاذ فاروق جرار، دار البشير، عمان، 1994، ص: 46، أشار إليه: الدكتور عبد الله محمد الجيوس، المرجع السابق، ص: 05.

[6]– العلامة الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ، 179/1، أشار إليه الدكتور عبد الله محمد الجيوس، المرجع السابق، ص: 05.

[7]– الدكتور عبد الله محمد الجيوس، المرجع السابق، ص: 05.

[8]– للنظر أكثر راجع: الدكتور عبد الله محمد الجيوس، المرجع السابق، ص: 49.

[9]– القرآن الكريم، سورة المومنون، الآية: 71.

[10]– القرآن االكريم، سورة الروم، الآية: 41.

[11]– القرآن الكريم، سورة يونس، الآية: 81.

[12] القرآن الكريم، سورة النمل، الآية: 34.

[13] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية: 04.

[14]– القرآن الكريم: سورة هود، الآية: 116.

[15]– القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 11.

[16]– الدكتور محمد عباس نعمان الجبوري، مفهوم الفساد في القرآن الكريم، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 07، أيار 2012، ص: 38.

[17]– الأستاذ مؤيد عبد القادر، الفساد هو العدو التالي غير المرئي...عليكم بالتهيؤ، مواجهة تحديات الفساد الإداري في العراق، مجلة زهرة نيسان، العدد 11، مركز قنديل للنشر والإعلام، www.qendil.net ، تاريخ الإطلاع 2013/01/12، أشار إليه: الأستاذ باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999–2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية: 2014–2015، ص: 42

[18]– الدكتور عبد الله محمد الجيوس، المرجع السابق، ص: 31.

[19]– الدكتور محمد عباس نعمان الجبوري، المرجع السابق، ص: 39.

[20]– راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،لسنة 2006، العدد 14، ص: 04.

[21]– تنص الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،لسنة 2006، العدد 14، على مايلي:" الممتلكات: الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات، أو السندات القانونية التي تتبث ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها."

[22]– نصت المادة الأولى من القانون رقم 06–01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي:"يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: – دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

– تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

– تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.".

[23]– راجع المادة الثانية من القانون رقم 06–01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[24]– إن المشرع التونسي بعد الثورة ارتأى ضرورة تعريف هذا المصطلح على ضوء الاتفاقية الأممية المذكورة التي صادقت عليها الدولة التونسية. فقد نصّت المادة الأولى من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 على أنّه : " يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته.". كما عرّفت المادة الثانية الفساد بـ " سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرّف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال." ويفهم من ذلك أن جرائم الفساد هي جرائم متعددة تأخذ أشكالا ومظاهر مختلفة وينشط الفاعلون فيها في القطاعين العام والخاص. راجع: مدير التكوين بالمعهد الأعلى للقضاء محمد الطاهر الحمدي، جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص، بحث منشور على الأنترنت، تاريخ التحميل: 2017/09/22، على الساعة: 01.23 صباحا.

[25]– لقد حدد قانون 06–01 سابق الذكر والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المصطلحات والتي تشمل هذا القانون تجنبا لأي لبس أو غموض وهذا ما أقره في المادة الثانية منه وعنون هذه المادة بكلمة مصطلحات.

[26]– مدير التكوين بالمعهد الأعلى للقضاء محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص: 05.

[27]– الدكتور فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 06، 2011، ص: 43.

[28]– راجع المادة 25 من القانون رقم 06–01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[29]– نفس المادة المشار إليها سابقا.

[30]– راجع المادة 25 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[31]– نفس المادة المشار إليها سابقا.

[32]– راجع المادة 28 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[33]– راجع المادة 28 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[34]– نفس المادة المشار إليها سابقا.

[35]– راجع المادة 28 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[36]– راجع المادة 26 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[37]– راجع المادة 27 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[38]– راجع المادة 40 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[39]– راجع المادة 40 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[40]– راجع المادة 29 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[41]– راجع المادة 41 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من افساد ومكافحته.

[42]– راجع المادة 30 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من افساد ومكافحته.

[43]– راجع المادة 31 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من افساد ومكافحته.

[44]– الدكتور رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة الطبع، ص: 22-23، أشارت إليه: الدكتورة ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، المجلة العلمية لكلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 16، العدد 04، 2014، ص: 38.

[45]– راجع المادة 32 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[46]– راجع المادة 33 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[47]– راجع المادة 34 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[48]– راجع المادة 35 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[49]– راجع المادة 36 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[50]– راجع الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[51]– راجع الفقرة الأولى والثانية من المادة 37 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[52]– راجع الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[53]– راجع الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[54]– راجع المادة 39 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[55]– الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة، القاهرة، بدون طبعة، 2003، ص: 10، أشار إليه: الأستاذ خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2007–2008، ص:12.

[56]– المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66–156 سابق الذكر، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[57]– تنص المادة 42 من القانون رقم 06–01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي:"يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

[58]– راجع المادة 389 مكرر 1 من القانون رقم 66–156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[59]– راجع المادة 389 مكرر 2 من القانون رقم 66–156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[60]– راجع المادة 389 مكرر 7 من القانون رقم 66–156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[61]– راجع المادة 43 من القانون رقم 06–01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[62]– راجع المادة 44 من القانون رقم 06–01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[63]– تنص المادة 17 من القانون رقم 06–01 السابق الذكر على مايلي:"تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجي الوطنية في مجال مكافح الفساد".

وتنص المادة 18 من نفس القانون على مايلي:" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".

[64]– راجع المادة 45 من القانون رقم 06–01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[65]– نفس المادة المشار إليها سابقا.

[66]– راجع المادة 46 من القانون رقم 06–01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[67]– راجع المادة 47 من القانون رقم 06–01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[68]– راجع المادة 48 من القانون رقم 06–01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[69]– راجع الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 06–01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[70]– نفس المادة المشار إليها سابقا.

[71]– راجع الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 06–01 سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[72]– نفس المادة المشار إليها سابقا.

[73]– تنص المادة 50 من من القانون رقم 06–01 السابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على مايلي:"في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

[74]– المادة 09 من القانون رقم 66–156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[75]– وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 11

[76]– زاير إلهام، منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد4، العدد 2 ، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 167

[77]– حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1948، ص 130

[78]– مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري– دراسة مقارنة–، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 923، أشارت إليه بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2019، ص 16

[79]– عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/ 2013، ص 11

[80]– بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص 17

[81]– عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 111

[82]– القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، عدد 44 لسنة 2011

[83]– الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع بسكرة، 2013، ص 04

[84]– المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة

[85]– نص المادة 04 الفقرة الأولى من الأمر رقم 06/ 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر، عدد، 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006 على أنه: (يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري.

[86]– زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011– 2012، ص 31

[87]– أمر رقم 02/06 مؤرخ في 28 فبراير، 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، ج. ر، ج .ج.د. ش، عدد 12، صدر بتاريخ 1 مارس 2006.

[88]– المادة 3 من قانون 06/ 02 مؤرخ في 20 فبراير2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر، ج. ج. ش، عدد 14 صادر في 8 مارس 2006.

[89]– المادة 4 من قانون 06/ 02 مؤرخ في 20 فبراير2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج، ر، ج، ج، ش، عدد 14 صادر في 8 مارس 2006.

[90]– يخضع محافظو البيع بالمزايدة لأحكام أمر رقم 96– 02 مؤرخ في 10 يناير1996 يتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج. ر،ج. ج. د. ش، عدد 53صادر بتاريخ 4 سبتمبر1996

[91]– أمر رقم 95– 13 المؤرخ في 11 مارس 1995، يتضمن مهنة المترجم، ج. ر، ج. ج. د، ش، عدد 17، صادر بتاريخ 29 مارس 1995.

[92]– تتمثل في صفقة إنجاز الأشغال العامة، صفقة اقتناء اللوازم، صفقة إنجاز الدراسات، صفقة اقتناء الخدمات، المادة 29 من مرسوم رئاسي رقم 15– 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[93]– المرسوم رقم 15– 247، المرجع السابق

[94]– زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 32

[95]– زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 37

[96]– المرجع نفسه، ص 37

[97]– أحسن بو سعيقة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني( جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير) ، دار هومة، الجزائر، ط17، 2018 ص 189

[98]– المرجع نفسه، ص 189

[99]– أحسن بو سعيقة، المرجع السابق، ص 165

[100]– زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 61

[101]– قانون رقم 15– 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات الموقف العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة قي 20 سبتمبر 2015

[102]– قانون رقم 15– 247، المرجع السابق

[103]– تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 46

[104]– محكمة جيجل، قسم الجنح حكم رقم 3225، مؤرخ في 18– 05– 2008 قضية النيابة ضد (ص. ع) حكم غير منشور، أشارت إليه تياب نادية، المرجع السابق، ص 46

[105]– معايير إختيار المتعامل المتعاقد مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة و المعايير المستندة إليها هي: النوعية، آجال التنفيذ والتسليم، السعر ( الكلفة) الإجمالية، المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 75– 247، المرجع السابق

[106]– زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 64

[107]– أحسن بو سعيقة، المرجع السابق، ص 127

[108]– زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 65

[109]– مشري راضية، مقال بعنوان جريمة المحاباة في مجال الصفات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر.

[110]– تم النص على هذه المبدأ بموجب المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 15– 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية التفويضات المرفق العام، المادة 9 من القانون رقم 06– 01

[111]– عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 115

[112]– المرجع نفسه، ص 116

[113]– بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص 40

[114]– أحسن بو سعيقة، المرجع السابق، ص 192

[115]– المرجع نفسه، ص ص 193– 194

[116]– المادة 02 من القانون 06– 23المتضمن قانون العقوبات، الصادر في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون رقم 66– 156 المتضمن قانون العقوبات الصادر في 08– 1966 الجريدة الرسمية العدد 84، الصادر في 24– 2– 2006

[117]– المادة 26 من القانون 06– 01 المعدل بالقانون رقم 11– 15 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل و المتمم لقانون رقم 06– 01 المتعلق بالوقاية من الفساد

[118]– المادة 51مكرر من الأمر 06– 51 المتضمن قانون العقوبات المتمم لموجب المادة 05 من القانون رقم 04– 15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادرة في نوفمبر 2004

[119]– المادة 50 من القانون 06– 01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[120]– المادة 04 من القانون 06– 23 المعدل و المتمم لقانون رقم 66– 156 المتضمن قانون العقوبات

[121]– المادة 04 من القانون 06– 23 المعدل و المتمم لقانون رقم 66– 256 المتضمن قانون العقوبات

[122]– المادة 05من نفس القانون 0—23 المعدل و المتمم لقانون 66– 256المتضمن قانون العقوبات

[123]– المادة 05– 01 من نفس القانون

[124]– المادة 05– 04 من نفس القانون

[125]– المادة 05– 16 من نفس القانون

[126]– المادة 06– 01 من نفس القانون

[127]– المادة 08/المادة 89 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يمكن القول أن تنظيم الصفقات العمومية الجديد جاء لتكملة الدور الذي يلعبه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الحد و القضاء على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وهو نفس النهج الذي سار عليه القانون القدم للصفقات العمومية 10–236 حيث أدرج المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية بندا خاصا ضمن القسم الثامن منه تحت عنوان "مكافحة الفساد وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري انتهج سياسة قانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية لكن يبقى التطبيق الفعلي لهذه النصوص

حتى تتم تأكيد فعالية النصوص في الوقاية من الجرائم ومكافحتها.02من القانون 06/ 23 المعدل والمتمم للقانون 06/ 256 المتضمن قانون العقوبات.

[128]– المادة 10/08 من نفس القانون.

[129]– المادة 08/ 14من القانون 06-23 المعدل والمتمم للقانون 66-256 المتضمن قانون العقوبات.

[130]–المادة 08/18 من القانون 06-23 المعدل والمتمم للقانون 66- 256المتضمن قانون العقوبات.

[131]– المادة 08/18 من نفس القانون.

[132]– المادة 02/51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

[133]– المادة 02/51 من نفس القانون

[134]– المادة 55 من القانون 16-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[135]– بقة عبد الحفيظ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد، ملتقى وطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، يومي 8- 9 أفريل2017 ص 12.

[136]– المادة 08 من القانون 06-23 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

[137]– المادة 51 مقر من القانون 66- 156المتضمن قانون العقوبات.

[138]– بقة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 12

[139]– أحسن بو سعيقة، المرجع السابق، ص 204

[140]– عبد العالي حاحة، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها، مداخلة ألقيت بمناسبة اليومين الدراسيين حول موضوع: الإطار القانوني للصفقات العمومية بين تشجيع الاستثمار و المحافظة على المال العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، يومي 15- 16 ديسمبر 2015، ص 6

[141]– تياب نادية، المرجع السابق، 51

[142]– أحمد ديش، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في اطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، 2013، ص &4

[143]– زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 84

[144]– يشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المحلية أو له تأثير عليها فيتعلق الأمر برئيس أو مدير هيئة أو مسؤول مختص بإبرام الصفقات أو لتنفيذها

[145]– أحسن بو سعيقة، المرجع السابق، ص 205

[146]– زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 87

[147]– فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009، ص 128

[148] المادة78 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[149]– بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص 49

[150]– بن دعاس سهام، المرجع السابق ، ص 50

[151]– المرجع نفسه

[152]– أحسن بو سعيقة، مرجع سابق، ص 206

[153]– أحسن بو سعيقة، المرجع السابق، ص 206

[154]– عبد المجيد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2000، ص 106

[155]– المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[156]– المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[157]– المادة 50، من نفس القانون

[158]– أنور العمروسي– أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط1، 1991، ص 219

[159]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، ص 337

[160]– صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الإداري والمالي أسبابه، صوره، آثاره، علاجه في منظور إسلامي، ص 151

[161]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص لجرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال، ط2، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 18

[162]– أحسن بو سعيقة، الوجيز في القانون، المرجع السابق، ص 91

[163]– صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، 152

[164]– عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 12

[165]– المرجع نفسه، ص 18

[166]– أحسن بو سعيقة، المرجع السابق، ص 93

[167]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 24

[168]– المرجع نفسه، ص 24

[169]– عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986، أشار إليه عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 36

[170]– أحسن بو سعيقة، المرجع السابق، ص 94

[171]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 39

[172]– أحسن بو سعيقة، المرجع السابق، ص 95

[173]– حسين إبراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 376

[174]– أحسن بو سعيقة، المرجع السابق، ص 99

[175]– فتح الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، قسم الخاص، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 61

[176]– المرجع نفسه، ص 61

[177]– أحسن بو سعيقة، المرجع السابق، ص 105

[178]– المرجع نفسه، ص 107

[179]– المرجع نفسه، ص 107

[180]– زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 108

[181]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144

[182]– المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته

[183]– زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 105